

المحتويات

صفحة		
٢	في الرسوم التي تستوفيهها البلديات مباشرة	الباب الأول
٢	في الرسوم على القيمة التأجيرية	الفصل الأول
٧	في الرسم على أماكن الإجتماع وأندية المراهقات	الفصل الثاني
٩	في الرسم على الإعلان	الفصل الثالث
١٢	في رسم إشغال الأملاك العمومية البلدية	الفصل الرابع
١٣	في الرسم على محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة	الفصل الخامس
١٤	في الرسم على المؤسسات المصنفة	الفصل السادس
١٥	في الرسم على المزادات	الفصل السابع
١٥	في الرسم على إحتراف المهن بالتجول	الفصل الثامن
١٥	في الرسم على الذبيحة	الفصل التاسع
١٦	في رسم الدخول إلى الأماكن العامة البلدية	الفصل العاشر
١٦	في رسم تسجيل عقود الإجازات	الفصل الحادي عشر
١٧	في رسم الترخيص بالبناء	الفصل الثاني عشر
١٩	في رسوم المجاري والأرصفة	الفصل الثالث عشر
١٩	في الرسم على الإفادات والبيانات والدروس الفنية	الفصل الرابع عشر
٢٠	في التعويض الناشئ عن التحسين	الفصل الخامس عشر
٢٠	في الرسم الخاص على المواد القابلة للاشتعال والإنفجار	الفصل السادس عشر
٢٠	في الرسوم والعلوات التي تستوفيهها الدولة والمؤسسات العامة لحساب البلديات	الباب الثاني
٢٢	في أصول تحقق الرسوم البلدية	الباب الثالث
٢٣	في أصول تحصيل الرسوم البلدية	الباب الرابع
٢٨	في أصول الإعتراض على الرسوم والعلوات ومهل البت	الباب الخامس

قانون رقم ٨٨/٦٠

صادر في ١٢ آب سنة ١٩٨٨

الرسوم والعلاوات البلدية

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة - صدق إقتراح القانون المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية كما عدّته اللجان النيابية المشتركة. يعمل بهذا القانون فور نشره.

بعدا في ١٢ آب ١٩٨٨

الإمضاء: أمين الجميل

نشر هذا القانون في ملحق خاص لعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣ تاريخ ١٨/٨/١٩٨٨

قانون الرسوم والعلاوات البلدية

المادة ١- يحدد هذا القانون الرسوم والعلاوات البلدية التي تستوفيها البلديات مباشرة وتلك التي تستوفى لحسابها، وكذلك القواعد والأصول التي ترعى شؤون تحققها وتحصيلها.

- الباب الأول -

في الرسوم التي تستوفيها البلديات مباشرة

المادة ٢- تحدد كل بلدية وتستوفي، ضمن نطاقها البلدي، الرسوم المبينة أنواعها ومطارحها ومعدلاتها أو مبالغها في هذا القانون.

الفصل الأول

في الرسوم على القيمة التاجيرية

المادة ٣- يفرض على شاغلي الأبنية رسم سنوي على القيمة التاجيرية. يفهم بكلمة (أبنية) الأبنية بحد ذاتها وأقسامها وما هو في حكمها. وتعتبر في حكم الأبنية أو أقسام الأبنية:

- المركبات البحرية أو البرية وسواها من تركيبات مركزة في مكان ثابت وتستعمل كالأبنية للسكن أو للتجارة أو للصناعة أو لأية غاية أخرى، أياً كانت مادة صنعها وأياً كان محل وجودها.
- الأراضي الفضاء المستعملة لغايات إستثمارية غير زراعية، سواء كانت ملحقة بالأبنية أو مستقلة عنها.

المادة ٤- يفرض الرسم على شاغل البناء مستأجراً كان أو مالكاً.

ويعتبر شاغلاً كل من يستثمر بناء، مالكاً كان أو مستأجراً بطريقة تأجيره غرفاً أو شققاً مفروشة أو غير مفروشة على أساس دوري (فصلي أو شهري ...). أو بطريقة وضع البناء أو شققه أو غرفه أو تجهيزاته تحت تصرف الغير لقاء بدل معين أو إشتراك مقطوع (حمامات بحرية أو سواها) وذلك أياً كانت مدة التصرف وشكله.

المادة ٥- يدخل في مفهوم القيمة التأجيرية كل ما يتقاضاه أو يحصل عليه المؤجر من المستأجر نقداً أو على شكل منفعة. وتشمل على الأخص وعلى سبيل التعداد لا الحصر ما يأتي:

- ١- بدلات الإيجار الأساسية بما فيها البدلات العائدة لتأجير حق إستعمال واجهات البناء أو الأسطح أو التركيبات المقامة عليه.
- ٢- بدلات الخدمات التي يقدمها المؤجر للمستأجر كالتدفئة والتبريد والماء الساخن وتسيير المصاعد الكهربائية وسواها.

٣- قيمة المنافع التي يحصل عليها المؤجر من المستأجر.

٤- القيمة التأجيرية للمفروشات والمعدات بإستثناء تجهيزات وآليات المحلات الصناعية.

٥- قيمة الأعباء التي تترتب على المؤجر ويأخذها المستأجر على عاتقه كنفقات الإصلاحات الكبرى ونفقات الأشغال التكميلية التي تجعل البناء أكثر صلاحية للإستعمال وأقساط التأمين ضد المخاطر التي تقع مسؤوليتها على المالك.

المادة ٦- خلافاً لأحكام المادة الرابعة والثلاثين من قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في ١٧ أيلول ١٩٦٢^{٢٧}، على المالك أو المستثمر أن يسجل عقود الإيجار وملاحقها في الدائرة البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار أو لدى المختار^٢ في المناطق التي ليس فيها بلدية وذلك ضمن مهلة أقصاها ٣١ كانون الأول من كل سنة، وعلى كل بلدية أو مختار أن يمكّن سجلاً خاصاً لهذه الغاية وفقاً للمواصفات المحددة في قانون ضريبة الأملاك المبنية.

- لا يتوجب على الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات تسجيل عقود إيجار الأبنية التي تستأجرها ويكتفى بإفادة رسمية صادرة عنها تبليغها إلى الدائرة البلدية المختصة عند بدء الإيجار ولدى كل تعديل يطرأ على بدل الإيجار.

- كل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تعرض مرتكبها لغرامة تعادل قيمة ضعفي رسم التسجيل المتوجب بالإضافة إلى أصل هذا الرسم.

^{٢٧} على المرجع الذي يتولى تسجيل الإيجارات أن يعطي صاحب العلاقة عقد الإيجار الأساسي وعلى هذا المرجع أن يودع الدائرة المالية المختصة صورة طبق الأصل عن عقود الإيجار وملاحقها بعد ترقيتها وتاريخها ومهرها بخاتمه وذلك في مهلة لا تتعدى نهاية الشهر الذي يلي الشهر الذي جرى فيه التسجيل، وتعفى هذه النسخة وملاحقها من رسم الطابع (المادة ٣٠ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٤) كما تستبدل كلمة مختار الواردة في المادة ٣٠ من قانون ضريبة الأملاك المبنية بكلمة قائمقام (المادة ٤ من القانون رقم ٩٤/٣٦٦)

- إذا كان ثمة عقد إيجار مسجل في سنة سابقة وجدد مفعوله أو مدد ضمناً أو بحكم القانون، على المالك أو المستثمر أو المستأجر أن يودع البلدية المختصة نسخة طبق الأصل عن عقد الإيجار السابق ملصقاً عليه الطابع القانوني الذي كان يتوجب على العقد الأصلي ويجري تسجيله وفقاً للأصول.

المادة ٧- تحدد القيمة التأجيرية بطريقة التخمين المباشر في الحالات التالية:

- عدم وجود عقد إيجار مسجل في الأبنية المؤجرة.
- صورية العقد المسجل أو الشك في صحته سواء أكان ذلك بقصد التهريب من الرسم أو بتأثير عامل القرابة أو الصداقة أو المجاملة أو لأي سبب آخر.
- إشغال البناء من قبل المالك.
- إشغال البناء من قبل الغير، الذي يجيز له المالك ذلك على سبيل التسامح، دون بدل أو ببدل رمزي، سواء أكان هذا الغير من أفراد عائلته أو من الغرباء عنه.

المادة ٨- يجري تخمين القيمة التأجيرية في الحالات المنصوص عنها في المادة السابعة من هذا القانون بواسطة لجنة تخمين أو أكثر يؤلفها رئيس السلطة التنفيذية في البلدية:

١- في بلديات مراكز المحافظات والأقضية والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية:

- أحد أعضاء المجلس البلدي رئيساً
 - مهندس موظف يمثل الدائرة الفنية في البلدية أو التنظيم المدني عضواً
 - موظف تنتدبه وزارة المالية (مديرية المالية العامة) عضواً
 - أحد موظفي البلدية مقررراً
- ٢- في سائر البلديات، من:

- أحد أعضاء المجلس البلدي رئيساً
- موظف تنتدبه وزارة المالية (مديرية المالية العامة) عضواً
- خبير محلي في الشؤون العقارية عضواً
- أحد موظفي البلدية مقررراً

- على لجنة التخمين أن تُجري كشافاً على العقار المبني وأن تقوم بالمقارنة مع أبنية مشابهة ومؤجرة في ظروف مماثلة وأن تضع تقريراً تبين فيه الأسس التي اعتمدها في التخمين.
- تبقى القيم التأجيرية المخمنة معتمدة طالما بقيت أسباب التخمين قائمة.

المادة ٩- يمكن، بناءً على طلب المكلف إعادة النظر بالتخمين إذا طرأ على العقار ما أفقده بعض قيمته.

المادة ١٠- يتوقف العمل بأحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٨٨/٦٠ اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢.^٣

المادة ١١- ينشأ الحق بالرسم في السنة نفسها التي يجري فيها الإشغال ويفرض عن مدة الإشغال الفعلية مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.

^٣مراجعة تطور المادة صفحة ٣٣

المادة ١٢- تحدد معدلات الرسم على القيمة التآجيرية كما يلي:

- ٥% خمسة بالمائة للأماكن المستعملة للسكن
 - ٧% سبعة بالمائة للأماكن المستعملة لغير السكن
- على أن لا يقل مقدار الرسم السنوي المفروض في كل تكليف عن /٢٥.٠٠٠/ ل.ل. خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية في الأماكن المستعملة للسكن وعن /٥٠.٠٠٠/ ل.ل. خمسين ألف ليرة لبنانية في الأماكن المستعملة لغير السكن^٤.

المادة ١٣- يُعفى من الرسم على القيمة التآجيرية:

- ١- الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية للمذاهب المعترف بها رسمياً.
- ٢- الأبنية التي تشغلها البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكل موظف في هذه البعثات يتمتع بالحصانة الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل.
- ٣- الأبنية التي تشغلها منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها وممثلو الأعضاء فيها أي المندوبون والمندوبون المعاونون والخبراء وأمناء سر الوفود.
- ٤- المؤسسات التي لا تتوخى الربح على أن تحدد هذه المؤسسات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.
- ٥- الأبنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ إشغالها وحتى سنة ٢٠١٠ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها. وتعتبر السلفات المعطاة سابقاً للبلديات مسددة من جراء هذا الإلغاء، ويتولى وزير الشؤون البلدية والقروية والمالية بقرار مشترك تنفيذ مضمون هذه المادة^٥.
- ٦- الأبنية المشغولة من المؤسسات العامة منذ تاريخ إشغالها وحتى سنة ٢٠١٠ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها. وتعتبر السلفات المعطاة سابقاً للبلديات مسددة من جراء هذا الإلغاء، ويتولى وزير الشؤون البلدية والقروية والمالية بقرار مشترك تنفيذ مضمون هذه المادة^٦.

(ملاحظة: يستفيد أيضاً من الإعفاء من الرسم على القيمة التآجيرية الجهات التالية:

- صندوق تعاضد القضاة والمنتسبون إليه (قانون رقم ٩٩/١٤٦، المادة ١١)
- المعوقون (قانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠، المادة ٨٧)
- المصرف المركزي (قانون بمرسوم رقم ٦٣/١٣٥١٣، المادة ١١٨)
- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (قانون بمرسوم رقم ٦٣/١٣٩٥٥، المادة ٦٧)
- المقر الدائم لسكن رئيس مجلس النواب (قانون رقم ٩٥/٤٤٣، المادة ١)
- الجمعيات التعاونية (المادة ٥٨ من المرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤)
- كل طائفة معترف بها قانوناً وكل شخص معنوي ينتمي إليها بحكم القانون قبل صدور القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٠ (المادة الأولى من القانون رقم ٢١٠/٢٠٠٠)
- تعاونية موظفي الدولة (المادة ٢١ من المرسوم رقم ٦٣/١٤٢٧٣ نص خاص)
- المؤسسات ذات المنفعة العامة (المادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/٨٧)

^٤ مراجعة تطور المادة صفحة ٣٤

^٥ مراجعة تطور المادة صفحة ٣٤

^٦ مراجعة تطور المادة صفحة ٣٤

- المؤسسة الوطنية لضمان الودائع (المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٧/٢٨)

المادة ١٤- على مالك العقار أو من يقوم مقام المالك بتشديد بناء عليه بقصد إستثماره أن يُعلم البلدية خطياً بإشغال البناء سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في وجهة الإستعمال وتبديل في الشاغلين وذلك لغاية ٣١ كانون الأول من السنة التي جرى فيها الإشغال أو حصل فيها التعديل أو التبديل.

ويجب أن يتضمن الإعلام المعلومات التالية:

- رقم العقار وموقعه.
- محل إقامة المالك.
- إسم الشاغل ومحل إقامته.
- وجهة إستعمال البناء.
- بدل الإيجار المتفق عليه أو المخمن إذا كان المالك هو الشاغل.
- مدة الإيجار.
- ويعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة الإعلام المطلوب.
- كل من يخالف أحكام هذه المادة يتعرّض لغرامة قدرها ٥٠٠ ل.ل. خمسمائة ليرة لبنانية.

المادة ١٥- تنظم كل بلدية سجلاً خاصاً تدون فيه المعلومات التالية:

- أرقام العقارات بحسب تسلسل محاضرها في المناطق الممسوحة وأرقام تسلسل خاص في المناطق غير الممسوحة.
- المنطقة العقارية والشارع ورقمه.
- محتويات كل عقار بالتفصيل.
- أرقام التكاليف.
- أسماء الشاغلين.
- القيمة أو القيم التأجيرية لكل عقار.
- على أن تبقى هذه المعلومات بعد إدخال التعديلات المقترضة عليها مطابقة لواقع العقار وشاغليه في كل آن.

المادة ١٦- مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من هذا القانون، يفرض الرسم بموجب جداول تكليف أساسية إستناداً إلى القيمة التأجيرية الحقيقية أو المخمنة وفقاً لأحكام هذا القانون غير أن كل إشغال جديد أو تبديل في إشغال سابق يحصل في خلال السنة، يؤدي إلى فرض الرسم بموجب جداول تكليف إضافية عن مدة الإشغال إستناداً إلى القيمة التأجيرية الجديدة.

ويحق للبلدية أن تعدّل التكاليف الأساسية أو الإضافية بموجب جداول تكليف تكميلية إذا تبين أن ثمة نقصاً أو كتماً في القيمة التأجيرية التي جرى التكاليف على أساسها. يمكن للبلدية أن تصدر جداول تكليف في حال إضطرار المستأجر إلى إخلاء المأجور أو مغادرة البلاد.

المادة ١٧- يبرم رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو من ينتدبه جداول التكاليف الأساسية والإضافية والتكميلية ويجب

أن تتضمن جداول التكاليف أيّاً كان نوعها المعلومات الآتية:

- رقم التكاليف وإسم المكلف وعنوانه.

- رقم العقار وموقعه وإسم المالك.

- القيمة التأجيرية المعتمدة أساساً للتكليف.

- مقدار الرسم والغرامات إن وجدت.

المادة ١٨- يعلن عن وضع جداول التكليف الأساسية في التحصيل عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل والإذاعة بالراديو، ويمكن عند الإقتضاء إجراء الإعلان محلياً وعلى لوحات خاصة في البلديات أو في بعض الأماكن العامة.

الفصل الثاني

في الرسم على أماكن الإجتماع وأندية المراهنات

المادة ١٩- تخضع أماكن الإجتماع وأندية المراهنات لرسم ترخيص ورسم إستثمار. يُقصد بأماكن الإجتماع وأندية المراهنات على سبيل التعداد لا الحصر ما يأتي:

أ- أماكن الإجتماع

١- المؤسسات الفندقية أياً تكن تسميتها (فندق، بنسيون، نزل، موتيل، غرف مفروشة ...)

٢- دور اللهو والمراقص أياً كان تسميتها (نادي ليلي، علبة ليل، ستيريو، مرقص ...)

٣- حانات وبارات وأي مكان مماثل أو مشابه.

٤- المطاعم على أنواعها أياً تكن تسميتها (مطعم، سناك بار، وما شابه)

٥- المقاهي وصالات الشاي والحلويات.

٦- الكازينوهات.

٧- أماكن السباحة والحمامات البحرية والنوادي الصحية.

٨- الأماكن التي تستثمر فيها أجهزة التسلية الآلية.

٩- دور السينما والمشاهد والمسارح.

ب- أندية المراهنات:

١- أندية سباق الخيل.

٢- أندية صيد الحمام.

٣- أندية سباق سائر الحيوانات.

المادة ٢٠- يستوفى رسم الترخيص مرة واحدة لدى إعطاء الرخصة.

ويستوفى رسم الإستثمار سنوياً بنسبة مدة الإستثمار الفعلية ويُحسب كسر الشهر شهراً كاملاً.

يستثنى من سنوية رسم الإستثمار أندية المراهنات التي تخضع لأحكام المادة ٢٣ من هذا القانون.

المادة ٢١- يحدد رسم الترخيص لكل من أماكن الإجتماع وأندية المراهنات ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية^٧:

الحد الأدنى

الحد الأقصى

٤٠.٠٠٠

٤٠٠.٠٠٠

أماكن الإجتماع

^٧ مراجعة تطور المادة صفحة ٣٥

المادة ٢٢- يحدد رسم الإستثمار السنوي عن أماكن الإجتماع ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية^٨:

الحد الأدنى	الحد الأقصى	
ل.ل.	ل.ل.	١- المؤسسات الفندقية أياً تكن تسميتها (فندق، بنسيون، نزل، غرف مفروشة)
٤.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢- دور اللهو والمراقص أياً تكن تسميتها (نادي ليلي، علبة ليل، ستيريو، مرقص)
٦٠.٠٠٠	٦٠٠.٠٠٠	٣- حانات وبارات وأي مكان مشابه
٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٤- المطاعم على أنواعها أياً تكن تسميتها (مطعم، سناك وما شابه)
٤٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	٥- المقاهي وصالات الشاي والحلويات
٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٦- الكازينوهات
٢٠٠.٠٠٠	٢.٠٠٠.٠٠٠	٧- أماكن السباحة والحمامات البحرية والنوادي الصحية
١٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	٨- الأماكن التي تستثمر فيها أجهزة التسلية الآلية (عن كل جهاز آلي)
٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٩- دور السينما والمشاهد والمسارح عن كل حفلة تقيمها
١.٠٠٠	١٠.٠٠٠	

المادة ٢٣- يحدد رسم الإستثمار على أندية المراهنات كما يلي^٩:

أ- رسم إستثمار مقطوع عن كل حفلة ضمن الحدين الآتيين:

الحد الأدنى	الحد الأقصى
ل.ل.	ل.ل.
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠

ب- رسم نسبي على تذاكر الدخول بمعدل ٥% خمسة بالمائة من قيمة كل تذكرة.

- يستوفى رسم الإستثمار عن الحفلات من قبل البلدية المختصة مباشرة.

ويستوفى رسم الإستثمار على تذاكر الدخول من قبل دائرة الضرائب غير المباشرة أو الدوائر المالية المختصة في وزارة المال (مديرية المالية العامة) ويؤدى حاصله مرة كل ثلاثة أشهر إلى البلدية التي يقع ضمن نطاقها النادي أو إلى الصندوق البلدي المستقل للأندية الواقعة خارج النطاق البلدي.

^٨ مراجعة تطور المادة صفحة ٣٦

^٩ مراجعة تطور المادة صفحة ٣٧

- المادة ٢٤- خلافاً لأحكام المادة ٢٢ من هذا القانون لا يستوفى رسم الإستثمار عن المشاهد المؤقتة (سيرك، مهرجان...) إلا إذا تجاوز عدد حفلاتها الثلاثة فيستوفى الرسم في هذه الحال عن كل حفلة.
- المادة ٢٥- لا يحول إستيفاء رسم الترخيص والإستثمار عن أماكن الإجتماع، دون إستيفاء سائر الرسوم المحددة في هذا القانون بما فيها الرسوم المترتبة على هذه الأماكن والتي تتطلب ممارستها الحصول على ترخيص خاص.
- المادة ٢٦- تُعفى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات من رسم الترخيص ورسم الإستثمار عن أماكن الإجتماع العائدة لها، كما تُعفى معاهد التعليم من رسم الترخيص ورسم الإستثمار عن أماكن الإجتماع التابعة لها والمخصصة حصراً لنشاطاتها.
- المادة ٢٧- كل من يستثمر مكاناً للإجتماع أو نادياً للمراهنات دون ترخيص يتعرّض لغرامة تعادل قيمة رسم الترخيص وقيمة رسم الإستثمار عن المدة غير المرخصة ويقفل المكان أو النادي المخالف وذلك بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو بقرار من القائمقام أو المحافظ خارج النطاق البلدي وذلك إلى حين تسوية الوضع ودفع الرسوم والغرامات المتوجبة.

الفصل الثالث

في الرسم على الإعلان

- المادة ٢٨- يخضع للرسم على الإعلان كل إعلان حيثما وجد مهما كان نوعه وأياً تكن طبيعته وماهيته ومادته. ويُقصد بالإعلان كل ما يستعمل للدعاية وتشويق الجمهور والتعريف عن مؤسسة أو سلعة أو خدمة أياً تكن الأساليب والوسائل المعتمدة.
- المادة ٢٩- الرسم على الإعلان نوعان: رسم ترخيص ورسم إستثمار.
- المادة ٣٠- تنتزع الإعلانات الخاضعة للرسم إلى أربع فئات:
- ١- إعلانات دائمة (سواء كانت قاعدتها ثابتة أو نقالة).
 - ٢- إعلانات مؤقتة ضمن لوحات أو إطارات ثابتة أو نقالة موضوعة خارج المؤسسات المعلنة أو على واجهاتها أو في مداخلها.
 - ٣- الإعلانات التي تعرض في دور السينما، والإعلانات الضوئية المتحركة (شاشة، شريط...) التي تعرض في أي مكان خارج دور السينما.
- تستثنى من الرسم الإعلانات التي تعرضها دور السينما للدعاية عن نفسها أو عن أفلام سينمائية معدة للعرض على شاشتها.
- ٤- الإعلانات المعروضة في التلفزيون أو المذاعة في الراديو.

- المادة ٣١- تخضع إعلانات الفئتين الأولى والثانية فقط لترخيص مسبق تعطيه البلدية المختصة ضمن النطاق البلدي والقائمقام أو المحافظ خارج النطاق البلدي.
- أما إعلانات الفئتين الثالثة والرابعة فلا تخضع لترخيص مسبق.

غير أنه يتوجب على دور السينما وأصحاب الإعلانات الضوئية المتحركة في الفئة الثالثة إعلام الدائرة البلدية المختصة مسبقاً بالإعلانات التي سوف تعرضها وذلك قبل يومين على الأقل من بدء العرض. ويكتفى في ما عني إعلانات الفئة الرابعة، بتصريح شركة التلفزيون أو إدارة الإذاعة المعلنة عند تسديد الرسوم المتوجبة عليها ضمن المهلة المحددة في المادة ٣٨ من هذا القانون.

المادة ٣٢- يحدد رسم الترخيص عن كل إعلان من إعلانات الفئتين الأولى والثانية، ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية، ويستوفى مرة واحدة من صاحب الإعلان عند إعطاء الترخيص^{١٠}.

الحد الأدنى	الحد الأقصى	
ل.ل.	ل.ل.	
٦.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	الفئة الأولى (ضوئية كانت أو غير ضوئية)
١.٢٠٠	١٢.٠٠٠	الفئة الثانية (إعلانات مؤقتة)

(ملاحظة: يفرض رسم نسبي إضافي على رسم الترخيص عن الإعلان (رسم التعمير) بمعدل ٥% (الجدول رقم ٩ من قانون موازنة العام ١٩٩١)).

المادة ٣٣- يستوفى عن إعلانات الفئة الأولى رسم إستثمار سنوي، وعن إعلانات الفئة الثانية رسم إستثمار شهري، أما إعلانات الفئة الثالثة والرابعة فتخضع لرسوم الإستثمار النسبية والمقطوعة المحددة في المواد ٣٦، ٣٧، ٣٨، من هذا القانون.

المادة ٣٤- أ- يحدد رسم الإستثمار السنوي عن كل متر مربع أو كسر المتر المربع من مساحة كل إعلان من إعلانات الفئة الأولى ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية^{١١}:

الحد الأدنى	الحد الأقصى	
ل.ل.	ل.ل.	
١.٠٠٠	١٠.٠٠٠	إعلانات دائمة ضوئية
٦٠٠	٦.٠٠٠	إعلانات دائمة غير ضوئية

وإذا كانت مدة عرض الإعلان تقل عن السنة فيستوفى الرسم على أساس نسبي شهري مع إحتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.

ب- يحدد رسم الإستثمار الشهري عن كل متر مربع من مساحة كل إعلان من إعلانات الفئة الثانية ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية مع إعتبار كسر المتر المربع متراً مربعاً كاملاً وكسر الشهر شهراً كاملاً.

الحد الأدنى	الحد الأقصى
ل.ل.	ل.ل.
٢٠٠	٢.٠٠٠

ويستوفى هذا الرسم مع رسم الترخيص في آن واحد، عند إعطاء الترخيص بالإعلان المؤقت. (ملاحظة: يفرض رسم نسبي إضافي على رسم الإستثمار عن الإعلان السنوي أو الشهري (رسم التعمير) بمعدل ١٠% (الجدول رقم ٩ من قانون موازنة العام ١٩٩١)).

^{١٠} مراجعة تطور المادة صفحة ٣٨

^{١١} مراجعة تطور المادة صفحة ٣٨

المادة ٣٥- يتعرض كل من يخالف أحكام المواد السابقة الداخلة في هذا الفصل ويعلن دون الحصول على الترخيص المفروض لغرامة تعادل ضعف رسم الترخيص المتوقع عدا الرسم الأساسي وضعف رسم الإستثمار عن مدة العرض ويُنزع الإعلان غير المرخص.

المادة ٣٦- يفرض على كل إعلان من الإعلانات التي تعرض في دور السينما سواء أكان إعلاناً عادياً (لوحة) أو معروضاً بواسطة فيلم سينمائي رسم إستثمار نسبي يحدد ب (٥%) خمسة بالمائة من قيمة بدل الإعلان. - تتولى دور السينما إستيفاء هذا الرسم من أصحاب العلاقة وتؤدي حاصله شهراً فشهراً وفي مهلة أسبوع من نهاية كل شهر إلى البلدية المختصة مباشرة.

المادة ٣٧- يفرض على كل إعلان ضوئي متحرك (شاشة، شريط...) يعرض خارج دور السينما رسم إستثمار أسبوعي ضمن الحدين التاليين، ويعتبر كسر الأسبوع أسبوعاً كاملاً^{١٢}.

حد أقصى	حد أدنى
ل.ل.	ل.ل.
١٠.٠٠٠	١.٠٠٠

يستوفى هذا الرسم عند إعلام البلدية المختصة من متعهد الإعلان أو من أصحاب العلاقة مباشرة.

المادة ٣٨- ألغي نص هذه المادة والنصوص المعدلة له وكذلك النصوص المرتبطة به والمتعلقة بالحالات المبنية فيه^{١٣}.

المادة ٣٩- تستوفي رسوم الإعلان عن إعلانات الفئات الثلاث الأولى البلدية التي يجري الإعلان ضمن نطاقها وتستوفي الرسوم عن إعلانات الفئة الرابعة والإعلانات التي تجري خارج النطاق البلدي لحساب جميع البلديات.

المادة ٤٠- تُعفى من الرسم الإعلانات الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات ومنظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها وكل من يستفيد من الإعفاء المنصوص عنه في المادة ١٣ من هذا القانون وكذلك الإعلانات العائدة للإنتخابات العامة أياً كان نوعها.

المادة ٤١- تتعرض المؤسسات التي تتولى إستيفاء رسوم الإعلان من أصحاب العلاقة لحساب البلديات (سينما، تلفزيون، إذاعة، متعهد إعلان...) في حال مخالفتها لأحكام هذا القانون للغرامات الآتية:
أ- في حال التأخر في تأدية الرسوم المستوفاة ضمن المهلة المحددة:
غرامة تعادل (٥%) خمسة بالمائة من قيمة الرسوم المستوفاة عن كل شهر تأخير مع إعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً.

ب- في حال عدم إستيفاء قيمة الرسوم المتوجبة:
تلزم المؤسسة المعلنة بالرسم المتوجب والغرامة باعتبارها مسؤولة عن إستيفائه ولا يحول ذلك دون حقها بالرجوع على صاحب الإعلان بقيمة الرسم المدفوع فقط.

^{١٢} مراجعة تطور المادة صفحة ٣٩

^{١٣} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٠

الفصل الرابع

في رسم إشغال الأملاك العمومية البلدية

المادة ٤٢ - الرسم على إشغال الأملاك العمومية البلدية نوعان: رسم ترخيص ورسم استثمار .

المادة ٤٣ - يخضع للرسم إشغال الأملاك العمومية البلدية بأنواعه الثلاثة الآتية:

١- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بهدف توسيع مدى إستعمال هذا المركز (مقهى، مطعم...).

٢- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت وذلك باستعمال الأرض المشغولة لغايات إستثمارية (أكشاك، وسائل دعائية...).

٣- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر أو أية وسائل أخرى واقية من الشمس أو المطر مرتبطة بمركز ثابت.

المادة ٤٤ - يعطي الترخيص بالإشغال رئيس السلطة التنفيذية في البلدية في النطاق البلدي والقائمقام أو المحافظ خارج النطاق البلدي.

(ملاحظة: تمنح إجازات الإشغال المؤقت لسنة واحدة ويمكن تجديدها بالرضى الضمني (المادة ١٧ من القرار رقم ١٤٤ /S /١٩٢٥)).

المادة ٤٥ - يحدد رسم الترخيص ضمن الحدين الأقصى والأدنى الآتيين ويستوفى لمرة واحدة عند إعطاء الرخصة^{١٤}:

الحد الأدنى	الحد الأقصى
ل.ل.	ل.ل.
٢.٠٠٠	٢٠.٠٠٠

المادة ٤٦ - يحدد الرسم السنوي لإشغال الأملاك العمومية البلدية وفقاً لما يلي:

١- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن (٢%) إثنان بالمائة من القيمة البيعية للمساحة المرخص بها.

٢- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن (١%) واحد بالمائة من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.

٣- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر رسم مقطوع.

الحد الأدنى	الحد الأقصى
ل.ل.	ل.ل.
٢.٠٠٠	٢٠.٠٠٠

يستوفى الرسم سنوياً إلا إذا كانت مدة الإشغال تقل عن السنة فيستوفى عندئذ نسبياً وعلى أساس شهري، مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً^{١٥}.

^{١٤} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٠

المادة ٤٧- يجري تقدير القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها بتاريخ الترخيص من قبل اللجنة المنصوص عنها في المادة ٧٧ من هذا القانون.

المادة ٤٨- يعين المجلس البلدي أماكن وقوف السيارات والآليات على اختلاف فئاتها وأنواعها في الأملاك العمومية البلدية ويضع نظاماً خاصاً لهذه الغاية يحدد فيه معدلات الرسم تبعاً لمدة الوقوف مؤقتاً كان أو عابراً كما يعين طرق ووسائل تحصيله. يخضع النظام لمصادقة وزير الداخلية.

المادة ٤٩- يتعرض كل من يشغل ملكاً عمومياً بلدياً دون ترخيص مسبق لغرامة تعادل مجموع قيمة رسمي الترخيص والإشغال علاوة على الرسوم الأساسية المتوجبة بالإضافة إلى نزع ما هو مخالف.

الفصل الخامس

في الرسم على محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة

المادة ٥٠- يخضع إنشاء واستثمار محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة لرسم ترخيص يستوفى مرة واحدة عند إعطاء الرخصة، ولرسم استثمار يستوفى عن كل عداد في أجهزة التوزيع، وإذا كانت المدة تقل عن السنة يستوفى نسبياً على أساس شهري مع إعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً. (ملاحظة: تصنف محطات توزيع المحروقات السائلة إلى فئتين: فئة أولى وفئة ثانية (البند ١/٣/٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم رقم ٩٤/٥٥٠٩)).

المادة ٥١- يحدد كل من رسم الترخيص ورسم الاستثمار ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية^{١٥}:

الحد الأدنى	الحد الأقصى	
ل.ل.	ل.ل.	رسم ترخيص
٤٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	رسم استثمار سنوي عن كل عداد في أجهزة التوزيع
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	

(ملاحظة: يفرض رسم نسبي إضافي على رسم ترخيص استثمار محطات توزيع المحروقات السائلة (رسم التعمير) بمعدل ١٥% (الجدول رقم ٩ من قانون موازنة العام ١٩٩١)).

المادة ٥٢- يتعرض كل من يستثمر محلاً أو محطة لتوزيع المحروقات السائلة دون ترخيص لغرامة تعادل مقدار رسم الترخيص ومقدار رسم الاستثمار عن مدة الاستثمار الفعلية بالإضافة إلى الرسوم الأساسية ويوقف عن العمل إلى أن يستحصل على الترخيص ويدفع الغرامات والرسوم المتوجبة وذلك بقرار يتخذه رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو القائمقام أو المحافظ خارج النطاق البلدي.

^{١٥} مراجعة تطور المادة صفحة ٤١

^{١٦} مراجعة تطور المادة صفحة ٤١

الفصل السادس

في الرسم على المؤسسات المصنفة

المادة ٥٣- يفرض على المؤسسات المصنفة على إختلاف فئاتها رسم ترخيص يستوفى مرة واحدة عند إعطاء الرخصة.

المادة ٥٤- يحدد رسم الترخيص ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية^{١٧}:

الحد الأدنى	الحد الأقصى	
ل.ل.	ل.ل.	
٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	الفئة الأولى
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	الفئة الثانية
٤.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	الفئة الثالثة

يستوفى الرسم ضمن النطاق البلدي لحساب البلدية المختصة وخارج النطاق البلدي لحساب الصندوق البلدي المستقل.

المادة ٥٥- يفرض على كل حصان من أحصنة المحركات المستعملة في المؤسسات الصناعية رسم إستثمار سنوي يحدد ضمن الحدين الأقصى والأدنى الآتيين:

الحد الأدنى	الحد الأقصى
ل.ل.	ل.ل.
٢٠	٢٠٠

يستوفى الرسم ضمن النطاق البلدي لحساب البلدية المختصة وخارج النطاق البلدي لحساب الصندوق البلدي المستقل.

من أجل إحتساب الرسم يعتبر كسر الحصان في المحرك الخاضع للرسم حصاناً كاملاً كما يُعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً^{١٨}.

المادة ٥٦- يتعرّض كل من يستثمر مؤسسة مصنفة دون ترخيص لغرامة تعادل مقدار الرسم علاوة على الرسم الأساسي ويوقف عن العمل بقرار يتخذه رئيس السلطة التنفيذية في البلدية والقائمقام أو المحافظ خارج النطاق البلدي وذلك إلى حين الإستحصال على الترخيص المفروض ودفع الرسم والغرامة.

^{١٧} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٢

^{١٨} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٣

الفصل السابع في الرسم على المزادات

- المادة ٥٧- تخضع المبيعات التي تجري بطريقة المزادة لرسم نسبي قدره (٢.٥٠) إثنان ونصف بالمائة من ثمن المبيع.
- المادة ٥٨- على كل من يرغب في إجراء بيع المزادة أن يُعلم البلدية المختصة عن تاريخ البيع ومكانه قبل أسبوع على الأقل.
- توفد البلدية مندوباً عنها أو أكثر لحضور المزادة.
- يفرض هذا الرسم على الشاري ويستوفى بواسطة البلدية المختصة أو الإدارة العامة أو المرجع القضائي الصالح أو الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يجري المزادة أكانت لصالحه أو بواسطته.
- المادة ٥٩- يعاقب كل من يجري مزادة علنية دون إعلام البلدية المختصة بغرامة تعادل مقدار الرسم المتوجب على المزادة ويعود للبلدية صاحبة العلاقة تقدير قيمة الأموال المباعة بالمزادة تقديراً مباشراً.

الفصل الثامن في الرسم على إحتراف المهن بالتجول

- المادة ٦٠- تحدد البلدية المناطق التي لا يجوز فيها إحتراف المهن بالتجول (بائع متجول، مصوّر، ماسح أحذية، حمال...) إلا بموجب ترخيص مسبق.
- المادة ٦١- تعطي البلدية لكل من ترخّص له باحتراف المهن بالتجول شارة خاصة يضعها في مكان ظاهر للعيان.
- المادة ٦٢- تستوفي البلدية من محترفي المهن بالتجول رسم ترخيص مقطوع قدره (٢.٠٠٠) ألفي ليرة لبنانية^{١٩}.
- المادة ٦٣- يُعاقب كل من يحترف مهنة بالتجول دون ترخيص لغرامة مقطوعة قدرها (١.٥٠٠) ألف وخمسمائة ليرة لبنانية ويمنع من مزاوله المهنة إلى حين الإستحصال على الترخيص.

الفصل التاسع في الرسم على الذبيحة

- المادة ٦٤- تستوفي البلدية عن كل من الحيوانات التي تذبح في نطاقها والمعددة في ما يأتي؛ الرسوم المقطوعة الآتية^{٢٠}:

ل.ل.

٢.٠٠٠

عن كل رأس غنم أو ماعز

^{١٩} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٣

^{٢٠} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٣

٤.٠٠٠	عن كل رأس بقر أو عجل
٦.٠٠٠	عن كل رأس جاموس أو جمل أو حصان
٨.٠٠٠	عن كل خنزير

المادة ٦٥- تستوفي البلدية رسم معاينة على اللحوم الطازجة الواردة من خارج النطاق البلدي بقصد البيع قدره (٢٠) ليرة لبنانية عن كل كيلوغرام^{٢١}.

المادة ٦٦- يتعرّض كل من يخالف أحكام المادتين ٦٤ و ٦٥ من هذا القانون لغرامة تعادل ثلاثة أضعاف الرسوم المتوجبة.

الفصل العاشر

في رسم الدخول إلى الأماكن العامة البلدية

المادة ٦٧-

- تفرض رسوم خاصة على الدخول إلى الأماكن الأثرية والسياحية.
- تحدد الرسوم والإعفاءات منها بقرار يصدر عن المجلس البلدي وخاضع لموافقة وزير المالية والسياحة.
- تستوفي الرسوم بواسطة تذاكر دخول تقتطع من دفاتر ذات أرومة تحمل أرقاماً متسلسلة تضعها دائرة الضرائب غير المباشرة في وزارة المالية لهذه الغاية بناءً على طلب البلدية المختصة.
- يعود نصف حاصل الرسوم إلى البلدية ويعود النصف الآخر إلى خزينة الدولة^{٢٢}.
- (ملاحظة: تفرض ضريبة قدرها (٥%) من قيمة التذكرة على تذاكر الدخول إلى المهرجانات الدولية لصالح البلدية المعنية (المادة ٥٢ من قانون موازنة العام ٢٠٠٣).

الفصل الحادي عشر

في رسم تسجيل عقود الإيجارات

المادة ٦٨- تسجل عقود الإيجارات وملاحقها سنوياً لقاء رسم تسجيل يستوفي لصقاً بواسطة طابع مالي قيمته ثلاثة آلاف ليرة لبنانية عن كل عقد أو ملحق^{٢٣}.

- ملاحظة: يتوجب على المرجع الذي يتولى التسجيل أن يعطي صاحب العلاقة عقد الإيجار الأساسي بعد تسجيله وعلى المرجع المذكور أن يودع الدائرة المالية المختصة صورة طبق الأصل عن عقود الإيجار وملاحقها بعد ترقيمها وتاريخها ومهرها بخاتمه.
- إن تصريح الشغور الذي يقدمه المالك أو المستثمر للبلدية يعفيه من تقديمه لدائرة ضريبة الأملاك المبنية لأنه يتوجب على البلدية إعلام الدائرة المالية بالتصريح والعكس لا يجوز، أي أن دائرة ضريبة الدخل التي يقدم إليها التصريح غير ملزمة بإبلاغ البلدية.

^{٢١} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٤

^{٢٢} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٤

^{٢٣} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٥

الفصل الثاني عشر في رسم الترخيص بالبناء

- المادة ٦٩- يفرض لدى إعطاء الترخيص بالبناء عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته أو إضافته أيًا كانت وجهة إستعماله وعن كل طابق من طوابقه سفلياً كان أو أرضياً أو علوياً رسم نسبي قدره:
- ١.٥٠% واحد ونصف بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار الذي لا يتجاوز الخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية.
 - ٢% إثنان بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار الذي يزيد عن الخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.
 - ١% واحد بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار الذي يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.

المادة ٧٠- تدخل في مساحة البناء المعتمدة لفرض الرسم مساحات الشرفات والخرجات المقفلة وبيوت الدرج والأسطح المسقوفة (سقف سد أو مثقب مركز على أعمدة). لا تدخل في حساب المساحة المعتمدة لفرض الرسم مساحات غلاف آلات المصاعد وخزانات المياه والرفاريف.

المادة ٧١- يضاف إلى رسم الترخيص بالبناء علاوة قدرها (٥%) خمسة بالمائة من قيمته لقاء إستعمال الأماك والمنشآت العامة البلدية.

المادة ٧٢- يضاف إلى رسم الترخيص بالبناء علاوة قدرها (١٠%) عشرة بالمائة من قيمته تخصص للإنفاق في الوجوه الآتية:

- في مدينة بيروت
 - ٥% خمسة بالمائة منها لمتحف مدينة بيروت (متحف نقولا ابراهيم سرسق).
 - ٥% خمسة بالمائة منها للحمامات العمومية والحدايق والمنزهات العامة.
 - في سائر البلديات
- تتفق في سبيل تنفيذ أعمال ومشاريع تتعلق بمدارس ومساكن شعبية وحمامات عمومية ومنشآت صحية ومتاحف ومكتبات وحدايق عامة وسواها من مشاريع وأعمال.

المادة ٧٣- تخضع لربع رسم الترخيص بالبناء المتختات المحدثه في الأبنية الموجودة أو المراد بناؤها على جزء أو كامل مساحة المخازن والمستودعات والمكاتب على أن تكون هذه المتختات ضمن هذه الأمكنة وتابعة لها وأن يولج إليها من داخلها فقط.

تستثنى الأدرج المؤدية إلى تلك المتختات من الرسم المذكور.

(ملاحظة: يفرض رسم نسبي إضافي على قيمة الرسم المتوجب على رخص البناء (رسم التعمير) بمعدل ١٠% (الجدول رقم ٩ من قانون موازنة العام ١٩٩١).

المادة ٧٤- لا تخضع لرسم الترخيص بالبناء، أعمال التجديد والترميم الآتية:

- تغيير البلاط والتمديدات والتجهيزات الصحية والكهربائية.

- تغيير الورقة والطرش والدهان والتلييس.

المادة ٧٥- يخضع لرسم ترخيص مقطوع قدره (١٠٠٠٠٠) عشرة آلاف ليرة لبنانية:
- كل ترميم أو تصليح لا ينتج عنه إقامة هيكل حديد (جدران حاملة وسقفية أو أعمدة وجسورة سقفية)
- إقامة التصاوين^{٢٤}.

المادة ٧٦- تُعفى من الرسم ومن العلاوات الملحقة به الأبنية التي تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة التآجيرية وكذلك أعمال البناء الناتجة عن القصر تنفيذاً لأحكام قانون الإستملاك.
(ملاحظة: يشمل الإعفاء الجمعيات التعاونية سناً للمادة ٥٨ من المرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ (١٩٦٤/٨/١٨).

المادة ٧٧- لأجل فرض رسم الترخيص بالبناء، تتولى تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار المنوي إقامة أو إضافة بناء عليه لجنة خاصة تؤلف بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية قوامها:
- أحد أعضاء المجلس البلدي
- مهندس من البلدية أو مهندس من التنظيم المدني ينتدبه القائمقام أو المحافظ عضواً
- موظف من وزارة الداخلية ينتدبه وزير الداخلية بناء على إقتراح المحافظ عضواً
بعد إستطلاع رأي رئيس مصلحة الشؤون البلدية والقروية
أما في المناطق الواقعة خارج النطاق البلدي فتؤلف اللجنة بقرار من المحافظ على النحو التالي:
- القائمقام أو أحد موظفي الفئة الثالثة في القائمقامية أو المحافظة رئيساً
- مهندس من التنظيم المدني عضواً
- خبير في الشؤون العقارية عضواً
تتولى هذه اللجان كل فيما خصّها وخلافاً لأحكام المادة ١٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٣ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٥ وتعديلاته، مهمة التخمين عند تطبيق قوانين تسوية مخالفات البناء، بما في ذلك تخمين قيمة الأرض الوهمية.

^{٢٤} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٥

الفصل الثالث عشر في رسوم المجاري والأرصفة

المادة ٧٨- يفرض على المالك طالب الترخيص بالبناء رسم إنشاء مجاري وأرصفة يحدد بنسبة نصف بالألف من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته ويستوفى مع الترخيص بالبناء في آنٍ واحد.

ويستوفى الرسم بالمعدل ذاته عن الأبنية القائمة، عند إنجاز الدروس المتعلقة بشبكة المجاري للمنطقة التابعة لها العقار وباستثناء الأبنية التي سبق وأخضعت لهذا الرسم. تتولى تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار اللجنة المنصوص عنها في المادة ٧٧ من هذا القانون على أساس الثمن البيعي لأرض العقار بتاريخ إنجاز الدروس.

المادة ٧٩- يفرض على شاغل البناء أياً كانت صفته (مالكاً، مستأجراً، مستثمراً... إلخ) رسم صيانة مجاري وأرصفة يستوفى سنوياً مع الرسم على القيمة التأجيرية وذلك بنسبة (١.٥٠) واحد ونصف بالماية من القيمة التأجيرية المعتمدة لفرض الرسم على القيمة التأجيرية.

المادة ٨٠- تعفى من رسمي إنشاء وصيانة المجاري والأرصفة منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها. كما تعفى الأبنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ إشغالها وحتى سنة ٢٠١٠ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها^{٢٥}.

كما تعفى الأبنية المشغولة من المؤسسات العامة منذ تاريخ إشغالها وحتى سنة ٢٠١٠ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها^{٢٦}.

(ملاحظات: يعفى المعوقون من رسم صيانة المجاري والأرصفة (قانون رقم ٢٢٠/٢٠٠٠، المادة ٨٧) ويستفيد أيضاً من الإعفاء من رسمي إنشاء وصيانة المجاري والأرصفة الجهات التالية:

- المصرف المركزي (قانون بمرسوم رقم ٦٣/١٣٥١٣، المادة ١١٨)
- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (قانون بمرسوم رقم ٦٣/١٣٩٥٥، المادة ٦٧)
- المقر الدائم لسكن رئيس مجلس النواب (قانون رقم ٩٥/٤٤٣، المادة ١)
- المؤسسات ذات المنفعة العامة (المادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/٨٧)
- كل طائفة معترف بها قانوناً وكل شخص معنوي ينتمي إليها بحكم القانون قبل صدور القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٠ (المادة الأولى من القانون رقم ٢١٠/٢٠٠٠)

الفصل الرابع عشر

في الرسم على الإفادات والبيانات والدروس الفنية

المادة ٨١- تستوفي البلدية رسماً مقطوعاً قدره ٢.٠٠٠ ل.ل. ألفي ليرة لبنانية في كل من الحالات الآتية:
١- إعطاء بيان لمسطح تخطيط عن كل عقار.

^{٢٥} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٥

^{٢٦} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٥

- ٢- إعطاء بيان عن مستويات (شقلات) عن كل عقار .
٣- إعطاء بيان عن المجاري والمناطق الإرتقافية أو أحدهما عن كل عقار .
٤- لقاء التدقيق في كل طلب إفراز .
٥- سائر الإفادات والبيانات ذات الطابع الفني^{٢٧} .

المادة ٨٢- تعفى من الرسم على البيانات والدروس الفنية منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها .
(ملاحظة: يشمل الإعفاء أيضاً الجمعيات التعاونية وصندوق تعاضد القضاة والمنتسبون إليه سنداً للمادة ٥٨ من المرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤ والمادة ١١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٩/٥٢ وتعديلاته).

الفصل الخامس عشر

في التعويض الناشئ عن التحسين

- المادة ٨٣- يستوفى التعويض الناشئ عن التحسين وفقاً لقانوني الإستملاك وضريبة التحسين .
المادة ٨٤- تعفى من التعويض الناشئ عن التحسين منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها .

الفصل السادس عشر

في الرسم الخاص على المواد القابلة للإشتعال والإنفجار

- المادة ٨٥- يفرض على المؤسسات والأفراد الذين يتعاطون تجارة المواد القابلة للإشتعال أو الإنفجار أو الإشتعال رسم خاص قدره ٢% إثنان بالمئة من القيمة التأجيرية المقدرة للأمكنة التي توضع فيها المواد المذكورة أيا كانت الغاية من وضعها (صنع، تحويل، خزن، إيجار، وغيرها...) .
يستوفى هذا الرسم سنوياً لصالح البلدية المختصة ضمن النطاق البلدي، وتستوفى لحساب الصندوق البلدي المستقل خارج النطاق البلدي، وإذا كانت مدة الإستثمار أقل من سنة يفرض على أساس الأشهر بمعدل (١٢/١) واحد على إثني عشر من قيمة الرسم عن كل شهر ويُحسب كسر الشهر، شهراً كاملاً.

- الباب الثاني -

في الرسوم والعلاوات التي تستوفيها الدولة

أو المؤسسات العامة لحساب البلديات

- المادة ٨٦- تفرض الدولة وتستوفي لحساب جميع البلديات الرسوم والعلاوات المبينة في المواد الآتية .
المادة ٨٧- تضاف إلى ضريبة الأملاك المبنية النسبية علاوة لحساب البلدية التي تقع الأبنية ضمن نطاقها معدلها (٣%) ثلاثة بالمئة من الإيرادات الصافية الخاضعة للضريبة .

^{٢٧} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٦

وتضاف إلى ضريبة الأملاك المبنية التصاعديّة لحساب جميع البلديات علاوة معدلها (١٠%) عشرة بالمائة من أصل الضريبة.

وتستوفى العلاوات نفسها خارج النطاق البلدي على أن يُنفق حاصلها على إنعاش القرى التي ليس فيها بلديات. (يراجع نص المادة ٥٤ الفقرة الأخيرة والمادة ٥٧ من قانون ضريبة الأملاك المبنية المعدلين بموجب القانون رقم ٥٨٣/٢٠٠٤)^{٢٨}.

المادة ٨٨- يضاف إلى الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية لحساب جميع البلديات علاوة معدلها (١٥%) خمسة عشر بالمائة من الضريبة. (يراجع نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٩٣/٢٨٢)^{٢٩}.

المادة ٨٩- يضاف إلى رسم الإنتقال على التركات والوصايا والهبات، علاوة لحساب جميع البلديات معدلها (١٠%) عشرة بالمائة من الرسم. (يراجع نص المادة ١٨ من القانون رقم ٩٤/٣٧٤)^{٣٠}.

المادة ٩٠- يضاف إلى رسوم التسجيل العقارية على أنواعها، علاوة لحساب جميع البلديات معدلها (٥%) خمسة بالمائة من الرسوم.

المادة ٩١- خلافاً لأي نص آخر، تحدد رسوم المحروقات السائلة بنسب مئوية من ثمن البضاعة تسليم المصفاة أو المستودعات، كما هي مبينة في الجدول الرسمي لتكريب أسعار المحروقات السائلة المقررة رسمياً، وذلك على النحو التالي:

المادة	رسم	رسم مالي	رسم بلدي	رسم خاص	مجموع التعمير
	لخزينة الدولة	لحساب جميع البلديات	لحساب الصندوق المستقل للمحروقات		
	%	%	%	%	%
- بنزين	١٢	٤	١	١	١٨
- كاز للإستهلاك المنزلي					
- كاز طيران	٦	٢	٠,٥٠	٠,٥٠	٩
- مازوت (غاز أويل)					
- فيول أويل	٢	١	٠,٥٠	٠,٥٠	٤

المادة ٩٢- ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم ١٩٣/١٩١.^{٣١}

المادة ٩٣- يفرض على أقساط عقود التأمين، باستثناء عقود التأمين على الحياة وعقود إعادة التأمين، رسم يستوفى لحساب جميع البلديات بنسبة (٦%) ستة بالمائة من كامل قيمة أقساط العقد وملاحقه.

^{٢٨} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٦

^{٢٩} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٧

^{٣٠} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٧

^{٣١} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٧

تتولى شركات الضمان إستيفاء هذا الرسم وتؤدي حاصله في نهاية كل ستة أشهر وفي خلال الخمسة عشر يوماً التي تليها إلى خزينة الدولة لحساب الصندوق البلدي المستقل مرفقاً ببيان مفصّل بقيمة الأقساط ويفرض على كل من يتأخر في تأدية الرسم نقداً إلى صندوق الخزينة إلى ما بعد المهلة المحددة غرامة تعادل ضعف الرسم المذكور عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً لغاية عشرة أضعاف^{٣٢}.

المادة ٩٤- تضاف إلى رسوم تسجيل السيارات والمركبات الآلية والدراجات الآلية، على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات علاوة قدرها (٢٥%) خمسة وعشرون بالمائة لحساب جميع البلديات.

المادة ٩٥- ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم ١٩١/٣٣٩٣.

المادة ٩٦- ألغي نص هذه المادة والنصوص المعدلة له وكذلك النصوص المرتبطة به والمتعلقة بالحالات المبينة فيه^{٣٤}.

المادة ٩٧- ألغي نص هذه المادة والنصوص المعدلة له وكذلك النصوص المرتبطة به والمتعلقة بالحالات المبينة فيه^{٣٥}.

المادة ٩٨- ألغي نص هذه المادة والنصوص المعدلة له وكذلك النصوص المرتبطة به والمتعلقة بالحالات المبينة فيه^{٣٦}.

المادة ٩٩- يفرض على التبغ والتبناك والسيكار المعد للإستهلاك الداخلي سواء كان مصنوعاً محلياً أو مستورداً علاوة لحساب جميع البلديات معدّلها خمسة بالمائة من قيمة كل علبه سجاير أو سيكار أو رزمة من التبغ المفروم أو التبناك.

تتولى إدارة حصر التبغ والتبناك إستيفاء العلاوات المذكورة مباشرة وتؤدي حاصلها مرة كل ثلاثة أشهر إلى الصندوق البلدي المستقل.

- الباب الثالث -

في أصول تحقق الرسوم البلدية

المادة ١٠٠- يحدد المجلس البلدي الرسوم التي لم تحدد مقاديرها والتي عيّنها لها هذا القانون حدوداً قصوى ودنياً على أن يضع المجلس مسبقاً نظاماً يتضمن القواعد والمعايير المقتضاة لذلك التحديد. ولأجل تحديد مقادير الرسوم على المؤسسات السياحية، يأخذ المجلس البلدي بالأسس التي تعتمدها وزارة السياحة.

^{٣٢} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٧

^{٣٣} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٧

^{٣٤} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٨

^{٣٥} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٨

^{٣٦} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٨

المادة ١٠١- تفرض الرسوم والغرامات التي تستوفى مرة واحدة بموجب أوامر قبض يصدرها رئيس الوحدة المختصة، وتقرض الرسوم التي تستوفى سنوياً بموجب جداول تكليف تعدها الوحدة المختصة ويبرمها رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو من ينتدبه.

المادة ١٠٢- تنظّم جداول التكليف الأساسية سنوياً على أساس مطرح الرسم ومقداره وماهيته التي كانت عليه بتاريخ ٣١ كانون الأول من السنة السابقة.

المادة ١٠٣- يمكن تدارك كل سهو أو نقص في التكاليف بموجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية وذلك لغاية نهاية السنة الرابعة التي تلي السنة التي كان يجب أن يجري فيها التكليف.

- الباب الرابع -

في أصول تحصيل الرسوم البلدية

المادة ١٠٤- يجري تحصيل الرسوم على أساس جداول تكليف أو أوامر قبض. يُنشر الإعلان عن وضع جداول التكليف الأساسية موضع التحصيل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، ويداع بالراديو على مرتين متتاليتين على أن يتضمّن عندئذ تاريخ النشر في الجريدة الرسمية. يمكن الإستغناء عن النشر في صحيفتين يوميتين وعن الإذاعة بالنسبة للبلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والإستعاضة عن ذلك بالإعلان على باب مركز البلدية وعلى لوحات مخصصة لهذه الغاية ضمن النطاق البلدي.

المادة ١٠٥- إن اعتراض المكلف على المبالغ المفروضة عليه أو على إجراءات التنفيذ لا يوقف التحصيل سواء كان المرجع المقدم إليه الاعتراض إدارياً أم قضائياً.

المادة ١٠٦- يؤدي مبدئياً الرسم دفعة واحدة في خلال شهرين:

- ١- من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكليف الأساسية في التحصيل.
- ٢- من تاريخ إبلاغ التكليف الإضافي أو التكميلي إلى المكلف بصورة شخصية.

المادة ١٠٧- تبدأ مهلة الشهرين، المحددة لتأدية الرسم، في اليوم التالي لنشر الإعلان في الجريدة الرسمية أو لتاريخ تبليغ التكليف الإضافي أو التكميلي وتنتهي بإنهاء الدوام الرسمي في اليوم الذي يطابق تاريخه تاريخ إبتداء المهلة، وذلك أياً كان عدد أيام كل شهر. وإذا انتهت المهلة المذكورة في يوم عطلة مددت حكماً إلى أول يوم عمل يليه.

المادة ١٠٨- يمكن في حالات خاصة يعود تقديرها لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية، تقسيط المبالغ المفروضة وفقاً للأصول على أن تتخذ التدابير القانونية التي تحول دون شمولها، كلياً أو جزئياً، بعامل مرور الزمن.

تصبح المبالغ المقسّطة متوجبة الأداء بكاملها في الحالات الآتية:

١- إذا تأخّر المكلف عن تأدية أحد الأقساط في موعد إستحقاقه.

٢- عند بيع أموال المكلف بيعاً جبرياً أو إختيارياً.

٣- عند إفلاس المكلف أو تصفية أمواله تصفية قضائية.

المادة ١٠٩- إن المبالغ التي لم تسدد لغاية إنتهاء المدة المحددة في المادة ١٠٧ من هذا القانون تضاف إليها غرامة قدرها إثنان بالمئة عن كل شهر تأخير، على أن يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً. تترتب غرامة التأخير على القيمة التي لم تسدد من الرسم، ولا تعتبر هذه الغرامة من ملحقات الرسم التي تترتب عليها غرامة تأخير جديدة.

المادة ١١٠- تجبى الرسوم ضمن النطاق البلدي وتحمل إلى صندوق الخزينة في خارج النطاق البلدي. تحدد مناطق الجباية للجباة بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية. يمكن للبلديات أن تقرر تازيم جباية رسم الذبيحة، ويجري التازيم بطريقة المزايدة العلنية.
(ملاحظة: بموجب المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ (قانون موازنة عام ٢٠٠٣) ورد النص التالي: يمكن للبلديات أن تقرر تازيم جباية الرسوم على القيمة التاجيرية ورسوم صيانة المجاري والأرصفة ورسم الذبيحة.
تحدد شروط التازيم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات).

المادة ١١١- تسدد الرسوم إما نقداً وإما بحوالة بريدية أو شك مصرفي.
يعتمد في تاريخ تحديد الدفع التاريخ المبين في إيصال الجابي، أو إيصال الصندوق أو الحوالة البريدية. وإذا تم الدفع بواسطة شك مصرفي، أو أية وسيلة مصرفية أخرى، فيُعد تاريخ التسليم أو الإيداع في البريد المضمون، فيما يتعلق بالشك وتاريخ إبلاغ المحتسب المختص في ما يتعلّق بوسائل الدفع الأخرى.

المادة ١١٢- على المحتسب المختص أن يوجه إنذاراً عاماً إلى المكلفين الذين يتخلفون عن تأدية الرسم المفروض بموجب جداول التكاليف الأساسية إلى ما بعد إنتهاء المدة المنصوص عنها في المادة ١٠٧ من هذا القانون.
ينشر هذا الإنذار في صحيفتين يوميتين وفي الإذاعة على مرتين متتاليتين في خلال عشرة أيام، ويُدعى فيه المتخلفون عن الدفع إلى تأدية ما عليهم في خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر الإنذار الأول.
يمكن الإستغناء عن النشر في صحيفتين يوميتين وفي الإذاعة بالنسبة للبلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والإستعاضة عن ذلك بالإعلان على باب مركز البلدية وعلى لوحات مخصّصة لهذه الغاية في النطاق البلدي.

تلصق نسخ عن الإنذار عند الإقتضاء في مكتب المحتسب المختص، أو على باب دار البلدية وفي أماكن الإجتماعات العامة في المدن وفي الساحات العامة في القرى.
أما المكلفون بموجب جدول تكليف إضافي أو تكميلي الذين يتخلفون عن تأدية الرسم إلى ما بعد إنتهاء المدة المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من هذا القانون، فعلى المحتسب أن يوجه إلى كل منهم إنذاراً شخصياً مع إشعار بالإستلام يدعوه فيه إلى تأدية الرسم في خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ تبليغهم الإنذار. ويمكن الإستعاضة عن الإنذار الشخصي بإنذار عام يقرره المجلس البلدي يذكر فيه صراحة أنه يقوم مقام الإنذار الشخصي، وفي حال تمنع المكلف أو وكيله عن إستلام الإنذار وفي حالة غيابه، يُلصق هذا الإنذار على باب محل إقامة المكلف أو محل عمله، وفي مكاتب المحاسبين المختصين وتعتبر هذه الإجراءات بمثابة التبليغ القانوني.

المادة ١١٣- إذا لم يسدد المكلف، بعد انقضاء مهلة الإنذار العام أو الشخصي، المبالغ المستحقة عمد المحتسب المختص:

- إما إلى حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني.
- وإما إلى إغلاق محل عمله، إذا كان لا يملك أموالاً منقولة أو غير منقولة يمكن في حال حجزها وبيعها أن تغطي المبالغ المترتبة عليه.
- يتبع في إلقاء الحجز على أموال المكلف أو الأموال الموروثة عنه الترتيب الآتي:
- ١- حجز الديون التي للمكلف على الغير تحت يد هذا الغير.
- ٢- حجز الأموال المنقولة.
- ٣- حجز الأموال غير المنقولة.

المادة ١١٤ - إذا تناول الحجز أموالاً منقولة، تولى المحتسب أو من ينتدبه من الجباة أو الملاحقين التابعين له تنفيذه بمعاونة المختار المختص وقوى الأمن عند الإقتضاء بتكليف السلطة الإدارية. تحفظ الأشياء المحجوزة في الأماكن التي يعينها المحتسب. وإذا تناول الحجز أموالاً غير منقولة، أبلغ المحتسب المختص هذا الحجز إلى الدوائر العقارية لوضع إشارة الحجز على هذه الأموال.

المادة ١١٥ - في حال حجز أموال نقدية تحت يد شخص ثالث، كإيجارات العقارات وأجور المستخدمين أو غيرها من الأموال المستحقة، أو التي تستحق للمحجوز عليه، لا تؤخذ بعين الإعتبار المبالغ التي يدعي الشخص الثالث دفعها قبل المواعيد المعينة لها، ما لم يكن الدفع ثابتاً بسند مصدق رسمياً أو مؤيداً بتاريخ ثابت.

المادة ١١٦ - يعين المحتسب المختص ترتيب بيع الأموال المحجوزة، بحيث تُباع بالأولوية الأموال التي يكون حرمان المكلف منها أخف ضرراً عليه.

المادة ١١٧ - تباع الأموال المنقولة، أو غير المنقولة، بالمزاد العلني إستناداً إلى دفتر شروط يصدّق من رئيس لجنة البيع إذا كانت الأموال المقرر بيعها منقولة، ومن القائمقام أو المحافظ إذا كانت غير منقولة. تتولى اللجنة تعيين بقرار من القائمقام أو المحافظ. ويعلن عن بيع الأموال المنقولة في مهلة أسبوعين إعتباراً من تاريخ إلقاء الحجز.

المادة ١١٨ - تبين في دفتر الشروط المعلومات الآتية:

- أنواع الأموال الموضوعة في المزايمة ومواصفاتها ومكان وجودها.
- القيمة المخمّنة للأموال المذكورة، والسعر الأدنى الذي يجب أن يتخذ أساساً للمزايمة على أن يكون معادلاً لثلي القيمة المخمّنة.
- مقدار الكفالة التي تمكّن من الإشتراك بالمزايمة وشروطها.
- شروط الدفع.
- غير ذلك من المعلومات والشروط التي تقتضيها المزايمة.

المادة ١١٩ - يعلن عن المزايمة في صحيفتين يوميتين على الأقل، وذلك قبل التاريخ المحدد للمزايمة بمدة ١٥ يوماً على الأقل، وتُلصق على لوحات مخصصة نسخة عن الإعلان في مكتب المحتسب المختص وأماكن الإجتماعات والساحات العامة.

يذكر في الإعلان:

- موضوع المزايدة.
- مكان إجراء المزايدة وموعده.
- المكان الذي يمكن فيه الإطلاع على دفتر الشروط.
- القيمة المخمنة للأموال الموضوعة في المزايدة والسعر الأدنى.
- تاريخ إجراء المزايدة الثانية بعد الإحالة المؤقتة.
- غير ذلك من المعلومات التي تقتضيها المزايدة.

المادة ١٢٠- تحدد لجنة البيع القيمة التخمينية للأموال الموضوعة في المزايدة.

المادة ١٢١- يحظر على رؤساء وأعضاء المجالس البلدية وموظفي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة في مراكز المحافظات التي توجد فيها أصلاً الأموال المطروحة في المزايدة، وفي المراكز التي تجري فيها المزايدة أن يشتركوا فيها مباشرة أو بالواسطة، ويعتبر البيع لاغياً في مثل هذه الحالة ويُحال الموظف المخالف على المجلس التأديبي.

المادة ١٢٢- يحق للمحجوز عليه الذي طرحت أمواله للبيع أن يطلب إلغاء المزايدة شرط أن يسدد كامل المبالغ المتوجبة عليه قبل موعد إفتتاح جلسة المزايدة.

المادة ١٢٣- تجري المزايدة بصورة علنية في المكان والموعده المحددين لها.

المادة ١٢٤- ترسو المزايدة بصورة نهائية، فيما يتعلق بالأموال المنقولة، على من يقدم أفضل الأسعار وذلك بعد موافقة لجنة البيع.

أما فيما يتعلق بالأموال غير المنقولة، فيتم بيعها على مرحلتين:
المرحلة الأولى: تعقد فيها جلسة مزايدة تتم فيها الإحالة المؤقتة على من قدم أفضل الأسعار.
المرحلة الثانية: تعقد فيها جلسة مزايدة بعد عشرة أيام من تاريخ جلسة الإحالة المؤقتة تقبل فيها عروض جديدة، وتتم الإحالة القطعية عندئذٍ على من قدم أفضل الأسعار.
لا تصبح الإحالة القطعية نهائية فيما يتعلق بالأموال غير المنقولة إلا بعد تصديق القائم مقام أو المحافظ على محضر المزايدة.

المادة ١٢٥- إذا تمّع المزايد الذي رست عليه الإحالة القطعية عن تنفيذ تعهده صودرت الكفالة المقدمة منه، وعمد إلى إجراء مزايدة أخرى.

فإذا تساوى السعر الأفضل المقدم في المزايدة الثانية مع السعر الذي رست به المزايدة الأولى، أو تجاوزه، قيّدت الكفالة الصادرة إيراداً في الموازنة بعد أن تحسم منها نفقات المزايدة الثانية. وإذا جاء أفضل الأسعار المقدم في المزايدة الثانية أقل من السعر الذي رست به المزايدة الأولى فتستعمل الكفالة على التوالي لتغطية نفقات المزايدة الثانية والفرق بين السعيرين وإذا زادت قيمة الكفالة عن النفقات والفرق قيد ما تبقى منها إيراداً للبلدية، أو لحساب الصندوق البلدي المستقل خارج النطاق البلدي.

المادة ١٢٦- تتأبر لجنة البيع على بيع أموال المحجوز عليه إلى أن يصبح البيع كافياً لتسديد المبالغ المترتبة عليه.

المادة ١٢٧- إذا تجاوز حاصل البيع قيمة المبالغ المترتبة على المكلف وضع الرصيد أمانة باسمه في المصرف وإذا نقص حاصل البيع عن قيمة المبالغ المترتبة لوجك المكلف بالفرق.

المادة ١٢٨- يتحمل المكلف جميع نفقات الحجز والإعلان والمزايدة وتحسم هذه النفقات من حاصل البيع قبل تسديد المبالغ المتوجبة.

المادة ١٢٩- إذا طرح عقار للبيع ولم يتقدم له مزايدون بالسعر المخمن، أعيد طرحه مرة ثانية في خلال مدة تتراوح بين ٣٠ و ٤٥ يوماً بعد تخفيض السعر المخمن بنسبة عشرة بالمائة وإذا لم تسفر المزايدة الثانية عن نتيجة أعيد طرحه مرة ثالثة بالشروط نفسها، وإذا لم تسفر المزايدة الأخيرة عن نتيجة تنقل ملكية العقار على إسم البلدية المختصة أو الصندوق البلدي المستقل بثمن الطرح الأخير، وتعلم الدوائر العقارية بالأمر لإجراء المقتضى خلال أسبوع على الأكثر.

المادة ١٣٠- في حال نقل ملكية العقار إلى إسم البلدية المختصة أو الصندوق البلدي المستقل يفتح بقيمة ثمنه إعتامد في الموازنة لتسديد المبالغ المتوجبة، ويدفع عند الإقتضاء ما يزيد على هذه المبالغ لصاحب العقار.

المادة ١٣١- لا يمكن بيع العقارات التي تكون قد انتقلت ملكيتها بالطريقة المذكورة قبل مرور سنة على تاريخ تسجيلها في السجل العقاري ويحق في هذه الحال لمالك العقار المسجل أن يسترده في خلال سنة من تاريخ تسجيله شرط:

١- أن يسدد كامل الرسوم المتوجبة عليه والضمان الملحقة بها والغرامات والنفقات على اختلاف أنواعها مع فائدة تحسب بمعدل (٩%) تسعة بالمائة في السنة من مجموع هذه المبالغ.

٢- أن يسدد الرسوم المترتبة على العقار عن المدة التي كان فيها مسجلاً بإسم البلدية أو الصندوق البلدي المستقل.

٣- أن يدفع أيضاً المبالغ التي تكون قد أنفقت على العقار خلال المدة المذكورة لأجل صيانته وتحسينه مع فائدة تحسب بمعدل (٩%) تسعة بالمائة في السنة من مجموع هذه المبالغ.

وعلى البلدية المختصة أو الصندوق البلدي أن يعيد إلى صاحب العقار الربيع الذي قد تكون استنفادت منه خلال المدة التي كان مسجلاً فيها على إسمها.

المادة ١٣٢- تتمتع البلدية بامتياز من الدرجة الأولى بعد الدولة على جميع أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة إستيفاءً للمبالغ المترتبة عليه، ويعفى هذا الإمتياز من القيد في السجل العقاري فيما يتعلق بالعقارات.

المادة ١٣٣- ألغي نص هذه المادة والنصوص المعدلة له وكذلك النصوص المرتبطة به والمتعلقة بالحالات المبينة فيه^{٣٧}.

المادة ١٣٤- إن ممثلي الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الخاضعين للرسوم مسؤولون عن تأديتها بصفتهم هذه، وطالما هم محتفظون بهذه الصفة.

^{٣٧} مراجعة تطور المادة صفحة ٤٩

ويحق لهؤلاء أن يعودوا على المكلف الأصلي بالمبالغ التي دفعوها عنه وأن يستفيدوا من الإمتياز الذي تتمتع به الخزينة البلدية.

المادة ١٣٥- في حالة وفاة المكلف يلاحق ورثته بالرسوم التي كانت متوجبة عليه ضمن حدود القانون.

المادة ١٣٦- في حالة إفلاس المكلف، ومن أجل ملاحقة تحصيل الرسوم المترتبة عليه، يمثل البلدية محتسبها ورئيس الوحدة الإدارية المختصة بالشؤون البلدية والقروية في وزارة الداخلية في خارج النطاق البلدي وتبلغ إليهما الأوراق مباشرة.

ويمثل الصندوق البلدي المستقل رئيس الوحدة الإدارية المختصة.

المادة ١٣٧- لا يحق للمكلف أن يطلب إجراء المقاصة بين ما يترتب عليه من رسوم وبين ما يستحق له على البلدية من ديون.
يمكن للمحتسب المختص أن يطلب من الأمر بالصرف إقتطاع ما يترتب على المكلف من رسوم من أصل ما يستحق له على البلدية من ديون.

المادة ١٣٨- يتولى رئيس السلطة التنفيذية أو من ينتدبه في البلديات التي ليس فيها وظيفة محتسب القيام بمهام المحتسب.

- الباب الخامس -

في أصول الاعتراض على الرسوم والعلاوات ومهل البت بالإعتراضات

المادة ١٣٩- يحق لكل مكلف أن يعترض على أي تكليف بالرسوم والعلاوات المنصوص عنها في هذا القانون إذا وجد فيها خطأ أو إجحافاً أو مخالفة.

المادة ١٤٠- يقدم الاعتراض ضمن المهل الآتية:

١- للرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف أساسية:

في مهلة شهرين إعتباراً من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع الجداول في التحصيل.
٢- الرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية أو بأوامر قبض أو بأية وسيلة أخرى:
في مهلة شهر واحد من تاريخ إبلاغ المكلف شخصياً أو في محل إقامته الإعلام المتعلق بالرسوم.

المادة ١٤١- تمدد مهلة الاعتراض لغاية ٣١ كانون الأول من السنة الثالثة التي تلي السنة التي جرى فيها التكليف إذا كان الاعتراض يتناول خطأ مادياً يتعلّق حصراً بتدوين الأرقام أو الأسماء أو بإجراء العمليات الحسابية أو بتكرار التكليف أو تكليف غير متوجب.
ويحق للإدارة أن ترجع عن الخطأ المادي المذكور ضمن المهلة نفسها دونما حاجة إلى الرجوع للجنة الاعتراضات.

المادة ١٤٢- تقدّم الاعتراضات مباشرة أو بالبريد المضمون إلى البلدية المختصة أو إلى القائمقام أو المحافظ المختص إذا كان الرسم أو العلاوة يفرض لحساب جميع البلديات في خارج النطاق البلدي.

ويعتبر الاعتراض مقدماً:

- بتاريخ تسجيله.
- بتاريخ إيداعه البريد إذا أرسل بالبريد المضمون.

المادة ١٤٣- يقدم الاعتراض على شكل إستدعاء يوقعه المكلف صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

المادة ١٤٤- يجب أن يتضمن الاعتراض:

- ١- إسم المعترض وشهرته وعنوانه ومحل إقامته.
- ٢- نوع التكاليف المعترض عليه ومقداره.
- ٣- موضوع الاعتراض وأسبابه.
- ٤- ذكر الوثائق والمستندات المرفقة بالاعتراض.

المادة ١٤٥- تعتمد من أجل حساب مهل الاعتراضات القواعد المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة ١٤٦- يقوم المرجع المختص المقدم إليه الاعتراض بدرسه وله أن يجري جميع التحقيقات المقتضاة وأن يستوضح عن كل ما يرى ضرورة إيضاحه وأن يكلفه بإبراز ما يراه لازماً من وثائق ومستندات.

المادة ١٤٧- على المرجع المذكور أن يبيت بالاعتراض في مهلة أقصاها:

- شهر واحد إذا كان الاعتراض يتناول خطأ مادياً يتعلق حصراً بتدوين الأرقام أو الأسماء وبإجراء عمليات حسابية أو بتكرار التكاليف أو بتكليف غير متوجب أصلاً بسبب الزوال أو الإعفاء أو أي سببٍ آخر.
- ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى.

المادة ١٤٨- يتوقف سريان المهل المنصوص عنها في المادة السابقة عندما يطلب إلى المعترض تقديم إيضاحات أو إبراز وثائق أو مستندات إلى حين تقديمها.

المادة ١٤٩- إذا انقضت المهل المنصوص عليها في المواد السابقة وجب إحالة الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات المختصة دون إبطاء مشفوعاً بالمطالعة.

المادة ١٥٠- على المرجع المختص المقدم إليه الاعتراض أن يحيل الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات المختصة مشفوعاً بمطالعته إذا وجده غير مقبول في الشكل أو غير واقع في غير محله أساساً، أما إذا وجده واقعاً في محله كلياً أو جزئياً أجاب المعترض إلى مطالبه المحقة. وفي مطلق الأحوال، على المرجع المذكور إبلاغ المعترض النتيجة التي آل إليها إعتراضه في غضون خمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ إتخاذ القرار.

المادة ١٥١- يحق للمعترض الذي أُجيب جزئياً إلى مطالبه أن يطلب في مهلة شهر من تاريخ إبلاغه القرار إحالة القضية إلى لجنة الاعتراضات لإعادة النظر فيها.

المادة ١٥٢- تنظر في الإعتراض وتبت به لجنة أو أكثر في كل محافظة تؤلف بمرسوم بناءً على اقتراح وزراء العدل والمالية والداخلية كما يأتي:

رئيساً

قاضي

عضواً

مراقب ضرائب رئيسي من وزارة المالية

عضواً

موظف من وزارة الداخلية من الفئة الثالثة على الأقل

ويقوم بوظيفة مقرر أحد الموظفين من الفئة الرابعة على الأقل.

وينضم إلى اللجنة عند النظر بالإعتراضات في كل بلدية عضو إستشاري يمثل هذه البلدية ينتدبه رئيس السلطة التنفيذية فيها.

يتضمن مرسوم تعيين اللجنة تحديد التعويضات العائدة لكل من الرئيس والأعضاء والمقرر وتصرف من موازنة وزارة الداخلية.

المادة ١٥٣- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا تكون جلساتها قانونية إلا إذا حضرها الرئيس والأعضاء.

المادة ١٥٤- على المقرر أن يعرض ملف الإعتراض على اللجنة مشفوعاً بتقرير يبين فيه حصراً وقائع القضية ونقاط الخلاف ورأي المرجع المختص الذي قدم له الإعتراض.

المادة ١٥٥- للجنة أن تدعو المعترض إلى جلساتها، كما لها أن تدعو أي شخص آخر ترى ضرورة سماعه واستيضاحه وللمعترض أن يستعين بمحامٍ أو شخص من أهل الخبرة.

المادة ١٥٦- يجري إبلاغ المعترض جميع الدعوات والإشعارات والمخابرات والقرارات وسواها بالطرق الإدارية وإن تعذر ذلك فيإرسالها إليه في محل إقامته بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالإستلام.

- أما إذا كان المعترض قد ترك محل إقامته المدون في إعتراضه دون إعلام المرجع الذي قدم له الإعتراض بمحل إقامته الجديد، فيجري التبليغ بواسطة الإلصاق على لوحة الإعلانات في مركز المرجع المذكور وعلى باب محل إقامته السابق المذكور في الإعتراض.
- ويعتبر المعترض الذي رفض التبليغ كأنه مبلغ على وجه صحيح.
- وتطبق الأحكام نفسها على الورثة في حال وفاة المعترض.

المادة ١٥٧- إذا تخلف المعترض عن حضور جلسات اللجنة على الرغم من دعوته إليها وإذا تقاعس عن تقديم ما يطلب إليه تقديمه من معلومات أو إبراز ما يكلف بإبرازه من وثائق ومستندات اعتبرته اللجنة عاجزاً وفصلت بالإعتراض في ضوء محتويات الملف.

المادة ١٥٨- لا يجوز للمعترض أن ينازع أمام اللجنة في غير المطالب التي أوردها في إعتراضه.

المادة ١٥٩- تلزم اللجنة بسرية المذاكرات.

المادة ١٦٠- لا يجوز للجنة أن تقضي بمبالغ تزيد عن المبالغ المعترض عليها.

المادة ١٦١- تبت اللجنة بالإعترض في مهلة ستة أشهر من تاريخ ورود الملف إليها، ولا يجوز لها تجاوز هذه المهلة إلا بقرارات معلّلة ولأسباب جدية.

تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية دون أن يكون للمقرر حق الإشتراك في المذاكرة وتكون قراراتها معللة.

المادة ١٦٢- يبلغ المقرر قرارات اللجنة في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إتخاذها إلى المرجع المختص (بلدية، قائمقام، محافظ) بالطرق الإدارية المعتادة وإلى المعارض مقابل إيصال وإن تعذر ذلك فبإرسالها إليه في محل إقامته بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالإستلام.

المادة ١٦٣- لا تقبل قرارات لجان الإعترض أي طريق من طرق المراجعة إلا الطعن أمام مجلس شورى الدولة بسبب مخالفة القانون.

تحدد مهلة تقديم الطعن بشهر واحد إعتباراً من تاريخ إبلاغ المكلف أو البلدية القرار.

المادة ١٦٤- يحق للبلديات أن تحل محل الأفراد في القيام ببعض الأشغال التي تقضي بها الأنظمة البلدية أو ضرورات الصحة أو السلامة العامة، إذا ما تخلفوا عن القيام بها على الرغم من إنذارهم. ويحق لها عندئذ أن تستوفي منهم أكلاف تلك الأشغال مضافاً إليها مبلغ يعادل (٢٠%) عشرين بالمائة منها، وأن يلاحق تحصيلها وفقاً لأصول التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٦٥- إن حصيله الغرامات التي تفرضها المحاكم بسبب مخالفات البناء أو السير أو الصحة العامة أو سائر الأنظمة البلدية تعود إلى صندوق البلدية التي تقع المخالفة ضمن نطاقها.

المادة ١٦٦- تبقى نافذة المفعول الرسوم المرخص لبعض البلديات باستيفائها بنصوص خاصة والتي لم يرد ذكرها في هذا القانون.

المادة ١٦٧- يُلاحق تأديبياً كل مقصر أو مهمل يتوانى عن توريد الرسم أو العلاوة إلى البلدية صاحبة العلاقة أو الإدارة المختصة.

المادة ١٦٨- تُعطى عائدات سنوية عن الأموال المحصّلة وفقاً لما يأتي:
تحدد كل بلدية نظام إعطاء العائدات ويخضع لتصديق وزير الداخلية، على أن يُراعى في ذلك الأسس المعتمدة في وزارة المالية.
ويعطى الموظفون المولجون تحقق الرسوم التي ينظم بها جداول تكليف تعويض نقل يُحدد وفقاً للأسس المذكورة أعلاه.

المادة ١٦٩- إن الرسوم والعلاوات والتعويضات على اختلافها، تسقط حكماً عن المكلفين بعامل مرور الزمن في ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة التي تلي السنة التي جرى فيها التكليف.
ينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع في الملاحقات الفردية المنصوص عنها في هذا القانون ويعتبر الإنذار شروعا في الملاحقة شرط أن يبلغ وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ١٧٠- إن علاوة الخمسة بالمائة المنصوص عنها في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤/١١ تاريخ ١٩٦٤/٢/١٩ (إنشاء صندوق نقاعي للمهندسين) لا تؤخذ من أصل رسم الترخيص بالبناء بل تُحسب على أساسه وتُضاف إليه.

المادة ١٧١- يُلغى المرسوم الإشتراعي رقم ٦٨ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ (قانون الرسوم البلدية) وتعديلاته كما يُلغى المرسوم الإشتراعي رقم ٢٨ بتاريخ ١٢/٤/١٩٧٧ (تعديل نص المادة ٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٨ تاريخ ٥/٨/١٩٦٧ (قانون الرسوم البلدية) وجميع النصوص التي تتعارض أو لا تتألف مع أحكام هذا القانون. على أن تبقى معدلات الرسوم التي تفرض بموجب جداول تكليف سنوية مع مطارحها المطبقة على أساس هذين المرسومين الإشتراعيين سارية المفعول لغاية تكاليف عام ١٩٨٨ ضمناً.

المادة ١٧٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المواد المعدلة في القانون رقم ٨٨/٦٠

المادة ١٠-

- أ- من أجل فرض الرسم حصراً، واعتباراً من ١/١/١٩٨٩، ترفع البلديات مبالغ القيم التأجيرية الحقيقية والمخمنة العائدة لسني ١٩٨٤ وما قبلها على النحو الآتي:
- القيم التأجيرية العائدة لسني ١٩٧٤ وما قبلها، ترفع بنسبة ألف بالمائة عما كانت عليه في نهاية سنة ١٩٨٦.
- القيم التأجيرية العائدة لسني ١٩٧٥ وما بعدها ولغاية ١٩٨٤ ضمناً، ترفع بنسبة مائة بالمائة (١٠٠%) على أساس ما كانت عليه في نهاية سنة ١٩٨٦ وذلك عن كل سنة من السنوات الممتدة من سنة بدء الإشغال ولغاية نهاية ١٩٨٤.
- ب- إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، وفي كل مرة يزداد فيها الحد الأدنى الرسمي للأجور، ترفع القيم التأجيرية المعتمدة لفرض الرسم بمعدل نصف نسبة الزيادة الطارئة على ذلك الحد الأدنى سواء أتناولها التعديل المنصوص عنه في البند (أ) من هذه المادة أم لم يتناولها.
- أما إذا طرأت على القيمة التأجيرية زيادة بمقتضى قوانين الإجراءات الإستثنائية في السنة التي يزداد فيها الحد الأدنى الرسمي للأجور، فلا تطبق الزيادتان بل الأعلى منهما.

التعديل بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٣٣٦ تاريخ ٢٤/٥/١٩٩٤:

يتوقف العمل بأحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨ إعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٢.

المادة ١٢-

- تحدد معدلات الرسم على القيمة التأجيرية كما يلي:
- ٥% خمسة بالمائة للأماكن المستعملة للسكن
- ٧% سبعة بالمائة للأماكن المستعملة لغير السكن
- على أن لا يقل مقدار الرسم السنوي المفروض في كل تكليف عن /١.٠٠٠/ ل.ل. ألف ليرة لبنانية في الأماكن المستعملة للسكن وعن /٢.٠٠٠/ ل.ل. ألفي ليرة لبنانية في الأماكن المستعملة لغير السكن.

التعديل بموجب القانون رقم ٩٠/١٤:

- ١٠% للأماكن المستعملة للسكن
- ١٥% للأماكن المستعملة لغير السكن
- على أن لا يقل الرسم السنوي المفروض لكل تكليف عن خمسة آلاف ليرة لبنانية /٥.٠٠٠/ ل.ل. للأماكن المستعملة للسكن وعن عشرة آلاف ليرة لبنانية /١٠.٠٠٠/ ل.ل. للأماكن المستعملة لغير السكن.

التعديل بموجب القانون رقم ٩٠/٤٦:

- ٥% للأماكن المستعملة للسكن
- ٧% للأماكن المستعملة لغير السكن
- على أن لا يقل الرسم السنوي المفروض لكل تكليف عن خمسة آلاف ليرة لبنانية /٥.٠٠٠/ ل.ل. للأماكن المستعملة للسكن وعن عشرة آلاف ليرة لبنانية /١٠.٠٠٠/ ل.ل. للأماكن المستعملة لغير السكن.

التعديل بموجب المادة ٣٦ من القانون رقم ٩٨/٦٧١:

على أن لا يقل مقدار الرسم السنوي المفروض في كل تكليف عن /٢٥.٠٠٠/ ل.ل. خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية في الأماكن المستعملة للسكن وعن /٥٠.٠٠٠/ ل.ل. خمسين ألف ليرة لبنانية في الأماكن المستعملة لغير السكن.

المادة ١٣- يُعفى من الرسم على القيمة التآجيرية:

- ١- الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية للمذاهب المعترف بها رسمياً؛
- ٢- الأبنية التي تشغلها البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكل موظف في هذه البعثات يتمتع بالحصانة الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل؛
- ٣- الأبنية التي تشغلها منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها وممثلو الأعضاء فيها أي المندوبون والمندوبون معاونون والخبراء وأمناء سر الوفود؛

التعديل بموجب القانون رقم ٩٠/١٤:

يضاف إلى المادة ١٣ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ٨٨/٨/١٢ (المتعلقة بالإعفاء من الرسم على القيمة التآجيرية) الفقرة التالية:

٤- المؤسسات التي لا تتوخى الربح على أن تحدد هذه المؤسسات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.

التعديل بموجب المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧٣:

يضاف إلى المادة ١٣ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ٨٨/٨/١٢ (المتعلقة بالإعفاء من الرسم على القيمة التآجيرية) البند ٥ التالي نصه:

الأبنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ إشغالها وحتى سنة ٢٠١٠ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها. وتعتبر السلفات المعطاة سابقاً للبلديات مسددة من جراء هذا الإلغاء، ويتولى وزير الشؤون البلدية والقروية والمالية بقرار مشترك تنفيذ مضمون هذه المادة.

التعديل بموجب المادة ٣١ من القانون رقم ٢٠٠٢/٣٩١:

يضاف إلى المادة ١٣ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ٨٨/٨/١٢ (المتعلقة بالإعفاء من الرسم على القيمة التآجيرية) البند ٥ التالي نصه:

الأبنية المشغولة من المؤسسات العامة منذ تاريخ إشغالها وحتى سنة ٢٠١٠ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها. وتعتبر السلفات المعطاة سابقاً للبلديات مسددة من جراء هذا الإلغاء، ويتولى وزير الشؤون البلدية والقروية والمالية بقرار مشترك تنفيذ مضمون هذه المادة.

المادة ٢١- يحدد رسم الترخيص لكل من أماكن الإجتماع وأندية المراهقات ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية:

الحد الأدنى	الحد الأقصى	
ل.ل.	ل.ل.	أماكن الإجتماع
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	
٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	أندية المراهقات

التعديل بموجب القانون رقم ٩٠/١٤:

الحد الأدنى	الحد الأقصى	
ل.ل.	ل.ل.	
٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	أماكن الإجتماع
٦٠.٠٠٠	٦٠٠.٠٠٠	أندية المراهنات

التعديل بموجب القانون رقم ٩٩/١٠٧:

الحد الأدنى	الحد الأقصى	
ل.ل.	ل.ل.	
٤٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	أماكن الإجتماع
١٢٠.٠٠٠	١.٢٠٠.٠٠٠	أندية المراهنات

المادة ٢٢- يحدد رسم الإستثمار السنوي عن أماكن الإجتماع ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية:

الحد الأدنى	الحد الأقصى	
ل.ل.	ل.ل.	
١.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١- المؤسسات الفندقية أياً تكن تسميتها (فندق، بنسيون، نزل، غرف مفروشة، غرفة نوم وملحقاتها) (عن كل غرفة نوم وملحقاتها)
١٥.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠	٢- دور اللهو والمراقص أياً تكن تسميتها (نادي ليلي، علبة ليل، ستيريو، مرقص)
٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٣- حانات وبارات وأي مكان مشابه
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٤- المطاعم على أنواعها أياً تكن تسميتها (مطعم، سناك بار، وما شابه)
٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٥- المقاهي وصالات الشاي والحلويات
٢٥.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠	٦- أماكن السباحة والحمامات البحرية والنوادي الصحية
٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٧- الأماكن التي تستثمر فيها أجهزة التسلية الآلية (عن كل جهاز آلي)

أما دور السينما والمشاهد والمسارح فتخضع لرسوم إستثمار تحدد عن كل حفلة تقيمها ضمن الحدين الآتيين:

الحد الأدنى	الحد الأقصى
ل.ل.	ل.ل.
٢٥٠	٢.٥٠٠

التعديل بموجب القانون رقم ٩٠/١٤:

رسم الإستثمار السنوي على أماكن الإجتماع ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية:

الحد الأدنى	الحد الأقصى
-------------	-------------

٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	١- المؤسسات الفندقية أياً تكن تسميتها (فندق، بنسيون، نزل، غرف مفروشة)
٣٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٢- دور اللهو والمراقص أياً تكن تسميتها (نادي ليلي، علبة ليل، ستيريو، مرقص)
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٣- حانات وبارات وأي مكان مشابه
٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٤- المطاعم على أنواعها أياً تكن تسميتها (مطعم، سناك وما شابه)
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٥- المقاهي وصالات الشاي والحلويات
١٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	٦- الكازينوهات
٥٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠	٧- أماكن السباحة والحمامات البحرية والنوادي الصحية
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٨- الأماكن التي تُستثمر فيها أجهزة التسلية الآلية (عن كل جهاز آلي)
٥٠٠	٥.٠٠٠	٩- دور السينما والمشاهد والمسارح عن كل حفلة تقيمها

التعديل بموجب القانون رقم ٩٩/١٠٧:

رسم الإستثمار السنوي على أماكن الإجتماع ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية:

الحد الأدنى	الحد الأقصى	
٤.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	١- المؤسسات الفندقية أياً تكن تسميتها (فندق، بنسيون، نزل، غرف مفروشة)
٦٠.٠٠٠	٦٠٠.٠٠٠	٢- دور اللهو والمراقص أياً تكن تسميتها (نادي ليلي، علبة ليل، ستيريو، مرقص)
٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٣- حانات وبارات وأي مكان مشابه
٤٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	٤- المطاعم على أنواعها أياً تكن تسميتها (مطعم، سناك وما شابه)
٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٥- المقاهي وصالات الشاي والحلويات
٢٠٠.٠٠٠	٢.٠٠٠.٠٠٠	٦- الكازينوهات
١٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	٧- أماكن السباحة والحمامات البحرية والنوادي الصحية
٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٨- الأماكن التي تستثمر فيها أجهزة التسلية الآلية (عن كل جهاز آلي)
١.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٩- دور السينما والمشاهد والمسارح عن كل حفلة تقيمها

المادة ٢٣- يحدد رسم الإستثمار على أندية المراهنات كما يلي:

أ- رسم إستثمار مقطوع عن كل حفلة ضمن الحدين الآتيين:

الحد الأدنى	الحد الأقصى
ل.ل. ٢.٥٠٠	ل.ل. ٢٥.٠٠٠

ب- رسم نسبي على تذاكر الدخول بمعدل ٥% خمسة بالمائة من قيمة كل تذكرة.

- يستوفى رسم الإستثمار عن الحفلات من قبل البلدية المختصة مباشرة.

ويستوفى رسم الإستثمار على تذاكر الدخول من قبل دائرة الضرائب غير المباشرة أو الدوائر المالية المختصة في وزارة المال (مديرية المالية العامة) ويؤدى حاصله مرة كل ثلاثة أشهر إلى البلدية التي يقع ضمن نطاقها النادي أو إلى الصندوق البلدي المستقل للأندية الواقعة خارج النطاق البلدي.

التعديل بموجب القانون رقم ٩٠/١٤:

رسم إستثمار مقطوع عن كل حفلة ضمن الحدين الآتيين:

الحد الأدنى	الحد الأقصى
ل.ل. ٥.٠٠٠	ل.ل. ٥٠.٠٠٠

التعديل بموجب القانون رقم ٩٩/١٠٧:

رسم إستثمار مقطوع عن كل حفلة ضمن الحدين الآتيين:

الحد الأدنى	الحد الأقصى
ل.ل. ١٠.٠٠٠	ل.ل. ١٠٠.٠٠٠

المادة ٣٢- يحدد رسم الترخيص عن كل إعلان من إعلانات الفئتين الأولى والثانية ضمن الحدود القصوى والدنيا

الآتية، ويُستوفى مرة واحدة من صاحب الإعلان عند إعطاء الترخيص.

الحد الأدنى	الحد الأقصى	
ل.ل. ١.٥٠٠	ل.ل. ١٥.٠٠٠	الفئة الأولى (ضوئية كانت أو غير ضوئية)
ل.ل. ٣٠٠	ل.ل. ٣.٠٠٠	الفئة الثانية (إعلانات مؤقتة)

التعديل بموجب القانون رقم ٩٠/١٤:

ل.ل. ٣.٠٠٠	ل.ل. ٣٠.٠٠٠	الفئة الأولى (ضوئية أو غير ضوئية)
ل.ل. ٦٠٠	ل.ل. ٦.٠٠٠	الفئة الثانية (إعلانات مؤقتة)

التعديل بموجب القانون رقم ٩٩/١٠٧:

٦.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	الفئة الأولى (ضوئية أو غير ضوئية)
١.٢٠٠	١٢.٠٠٠	الفئة الثانية (إعلانات مؤقتة)

المادة ٣٤ -

أ- يحدد رسم الإستثمار السنوي عن كل متر مربع أو كسر المتر المربع من مساحة كل إعلان من إعلانات الفئة الأولى ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية:

الحد الأدنى	الحد الأقصى	
٠.ل.	٠.ل.	
٢٥٠	٢.٥٠٠	إعلانات دائمة ضوئية
١٥٠	١.٥٠٠	إعلانات دائمة غير ضوئية

وإذا كانت مدة عرض الإعلان تقل عن السنة فيستوفى الرسم على أساس نسبي شهري مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.

ب- يحدد رسم الإستثمار الشهري عن كل متر مربع من مساحة كل إعلان من إعلانات الفئة الثانية ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية، مع اعتبار كسر المتر المربع متراً مربعاً كاملاً وكسر الشهر شهراً كاملاً:

الحد الأدنى	الحد الأقصى
٠.ل.	٠.ل.
٥٠	٥٠٠

ويستوفى هذا الرسم مع رسم الترخيص في أن واحد عند إعطاء الترخيص بالإعلان المؤقت.

التعديل بموجب القانون رقم ٩٠/١٤:

أ- رسم الإستثمار السنوي عن كل م ٢ أو كسره من مساحة كل إعلان من إعلانات الفئة الأولى:

الحد الأدنى	الحد الأقصى	
٣٠٠	٣.٠٠٠	إعلانات دائمة غير ضوئية
٥٠٠	٥.٠٠٠	إعلانات دائمة ضوئية

ب- ويحدد رسم الإستثمار الشهري عن كل متر مربع أو كسره من مساحة كل من إعلانات الفئة الثانية:

الحد الأدنى	الحد الأقصى
٠.ل.	٠.ل.
١٠٠	١.٠٠٠

التعديل بموجب القانون رقم ٩٩/١٠٧:

أ- رسم الإستثمار السنوي عن كل م ٢ أو كسره من مساحة كل إعلان من إعلانات الفئة الأولى:

الحد الأدنى	الحد الأقصى	- إعلانات دائمة غير ضوئية
.ل.ل	.ل.ل	
٦٠٠	٦.٠٠٠	
١.٠٠٠	١٠.٠٠٠	- إعلانات دائمة ضوئية

ب- يحدد رسم الإستثمار الشهري عن كل متر مربع أو كسره من مساحة كل من إعلانات الفئة الثانية:

الحد الأدنى	الحد الأقصى
.ل.ل	.ل.ل
٢٠٠	٢.٠٠٠

المادة ٣٧- يفرض على كل إعلان ضوئي متحرك (شاشة، شريط...) يُعرض خارج دور السينما رسم إستثمار أسبوعي ضمن الحدين التاليين، ويعتبر كسر الأسبوع أسبوعاً كاملاً.

الحد الأدنى	الحد الأقصى
.ل.ل	.ل.ل
٢٥٠	٢.٥٠٠

يستوفى هذا الرسم عند إعلام البلدية المختصة من متعهد الإعلان أو من أصحاب العلاقة مباشرة.

التعديل بموجب القانون رقم ٩٠/١٤:

الحد الأدنى	الحد الأقصى
.ل.ل	.ل.ل
٥٠٠	٥.٠٠٠

التعديل بموجب القانون رقم ٩٩/١٠٧:

الحد الأدنى	الحد الأقصى
.ل.ل	.ل.ل
١.٠٠٠	١٠.٠٠٠

المادة ٣٨- يفرض على كل إعلان يُعرض أو يُذاع بواسطة التلفزيون، رسم نسبي قدره (٥%) خمسة بالمائة من قيمة بدل الإعلان.

وتستوفي المؤسسات المعلنه هذا الرسم من أصحاب العلاقة وتؤدي حاصله شهراً فشهراً وخلال الخمسة عشر يوماً التي تلي الشهر على الأكثر إلى صندوق الخزينة لقيده في حساب الصندوق البلدي المستقل لحساب جميع البلديات على أساس بيانات تفصيلية مؤشر عليها من الموظف المختص في مصلحة الشؤون البلدية والقروية (مديرية الداخلية العامة) تذكر فيها أسماء أصحاب الإعلان وتاريخ البث ومدته، وأجر الإعلان ومقدار الرسوم المستوفاة.

التعديل بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ (قانون الضريبة على القيمة المضافة):

يلغى ويستبدل بالضريبة على القيمة المضافة الرسم المفروض بموجب المادة ٣٨ من قانون الرسوم والعلوات البلدية وتعديلاته رقم ٨٨/٦٠.

المادة ٤٥ - يحدد رسم الترخيص ضمن الحدين الأقصى والأدنى الآتيين ويستوفى لمرة واحدة عند إعطاء الرخصة:

الحد الأدنى	الحد الأقصى
ل.ل. ٥٠٠	ل.ل. ٥.٠٠٠

التعديل بموجب القانون رقم ٩٠/١٤:

الحد الأدنى	الحد الأقصى
ل.ل. ١.٠٠٠	ل.ل. ١٠.٠٠٠

التعديل بموجب القانون رقم ٩٩/١٠٧:

الحد الأدنى	الحد الأقصى
ل.ل. ٢.٠٠٠	ل.ل. ٢٠.٠٠٠

المادة ٤٦ - يحدد الرسم السنوي لإشغال الأملاك العمومية البلدية وفقاً لما يأتي:

١- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن (٢%) إثنين بالمائة من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.

٢- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن (١%) واحد بالمائة من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.

٣- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو سناثر: رسم مقطوع ضمن الحدين الأقصى والأدنى الآتيين:

الحد الأدنى	الحد الأقصى
ل.ل. ٥٠٠	ل.ل. ٥.٠٠٠

يستوفى الرسم سنوياً إلا إذا كانت مدة الإشغال تقل عن السنة فيستوفى عندئذ نسبياً وعلى أساس شهري، مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.

التعديل بموجب القانون رقم ٩٠/١٤:

الحد الأدنى	الحد الأقصى
ل.ل. ١.٠٠٠	ل.ل. ١٠.٠٠٠

التعديل بموجب القانون رقم ٩٩/١٠٧:

الحد الأدنى	الحد الأقصى
ل.ل. ٢.٠٠٠	ل.ل. ٢٠.٠٠٠

المادة ٥١ - يحدد كل من رسم الترخيص ورسم الإستثمار ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية:

الحد الأدنى	الحد الأقصى	
.ل.ل	.ل.ل	رسم ترخيص
١٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	رسم إستثمار سنوي عن كل عداد في
٢.٥٠٠	٢٥.٠٠٠	أجهزة التوزيع

التعديل بموجب القانون رقم ٩٠/١٤:

الحد الأدنى	الحد الأقصى	
.ل.ل	.ل.ل	رسم ترخيص
٢٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	رسم إستثمار سنوي عن كل عداد في
٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	أجهزة التوزيع

التعديل بموجب القانون رقم ٩٩/١٠٧:

الحد الأدنى	الحد الأقصى	
.ل.ل	.ل.ل	رسم ترخيص
٤٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	رسم إستثمار سنوي عن كل عداد في
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	أجهزة التوزيع

المادة ٥٤ - يحدد رسم الترخيص ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية:

الحد الأدنى	الحد الأقصى	
.ل.ل	.ل.ل	الفئة الأولى
٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	الفئة الثانية
٢.٥٠٠	٢٥.٠٠٠	الفئة الثالثة
١.٠٠٠	١٠.٠٠٠	

يستوفى الرسم ضمن النطاق البلدي لحساب البلدية المختصة وخارج النطاق البلدي لحساب الصندوق البلدي المستقل.

التعديل بموجب القانون رقم ٩٠/١٤:

الحد الأدنى	الحد الأقصى	
.ل.ل	.ل.ل	الفئة الأولى
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	الفئة الثانية
٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	الفئة الثالثة
٢.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	

التعديل بموجب القانون رقم ٩٩/١٠٧:

الحد الأدنى	الحد الأقصى	
ل.ل.	ل.ل.	
٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	الفئة الأولى
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	الفئة الثانية
٤.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	الفئة الثالثة

المادة ٥٥- يفرض على كل حصان من أحصنة المحركات المستعملة في المؤسسات الصناعية رسم إستثمار سنوي يحدد ضمن الحدين الأقصى والأدنى الآتيين:

الحد الأدنى	الحد الأقصى
ل.ل.	ل.ل.
٥	٥٠

يستوفى الرسم ضمن النطاق البلدي لحساب البلدية المختصة وخارج النطاق البلدي لحساب الصندوق البلدي المستقل.

من أجل إحتساب الرسم يعتبر كسر الحصان في المحرك الخاضع للرسم حصاناً كاملاً كما يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

التعديل بموجب القانون رقم ٩٠/١٤:

الحد الأدنى	الحد الأقصى
ل.ل.	ل.ل.
١٠	١٠٠

التعديل بموجب القانون رقم ٩٩/١٠٧:

الحد الأدنى	الحد الأقصى
ل.ل.	ل.ل.
٢٠	٢٠٠

المادة ٦٢- تستوفي البلدية من محترفي المهن بالتجول رسم ترخيص مقطوع قدره (٥٠٠) خمسمائة ليرة لبنانية.

التعديل بموجب القانون رقم ٩٠/١٤:

تستوفي البلدية من محترفي المهن بالتجول رسم ترخيص مقطوع قدره (١.٠٠٠) ألف ليرة لبنانية.

التعديل بموجب القانون رقم ٩٩/١٠٧:

تستوفي البلدية من محترفي المهن بالتجول رسم ترخيص مقطوع قدره (٢.٠٠٠) ألفي ليرة لبنانية.

المادة ٦٤- تستوفي البلدية عن كل من الحيوانات التي تذبح في نطاقها والمعددة في ما يأتي؛ الرسوم المقطوعة الآتية:

ل.ل.	
٥٠٠	عن كل رأس غنم أو ماعز
١.٠٠٠	عن كل رأس بقر أو عجل
١.٥٠٠	عن كل رأس جاموس أو جمل أو حصان
٢.٠٠٠	عن كل خنزير

التعديل بموجب القانون رقم ٩٠/١٤:

تستوفي البلدية عن كل من الحيوانات التي تذبح في نطاقها والمعددة في ما يأتي؛ الرسوم المقطوعة الآتية:

ل.ل.	
١.٠٠٠	عن كل رأس غنم أو ماعز
٢.٠٠٠	عن كل رأس بقر أو عجل
٣.٠٠٠	عن كل رأس جاموس أو جمل أو حصان
٤.٠٠٠	عن كل خنزير

التعديل بموجب القانون رقم ٩٩/١٠٧:

تستوفي البلدية عن كل من الحيوانات التي تذبح في نطاقها والمعددة في ما يأتي؛ الرسوم المقطوعة الآتية:

ل.ل.	
٢.٠٠٠	عن كل رأس غنم أو ماعز
٤.٠٠٠	عن كل رأس بقر أو عجل
٦.٠٠٠	عن كل رأس جاموس أو جمل أو حصان
٨.٠٠٠	عن كل خنزير

المادة ٦٥- تستوفي البلدية رسم معاينة على اللحوم الطازجة الواردة من خارج النطاق البلدي بقصد البيع قدره (٥) خمس ليرات لبنانية على كل كيلوغرام.

التعديل بموجب القانون رقم ٩٠/١٤:

تستوفي البلدية رسم معاينة على اللحوم الطازجة الواردة من خارج النطاق البلدي بقصد البيع قدره (١٠) --- ليرات لبنانية على كل كيلوغرام.

التعديل بموجب القانون رقم ٩٩/١٠٧:

تستوفي البلدية رسم معاينة على اللحوم الطازجة الواردة من خارج النطاق البلدي بقصد البيع قدره (٢٠) --- ليرة لبنانية على كل كيلوغرام.

المادة ٦٧- يمكن للبلدية أن تفرض رسوماً خاصة على الدخول إلى الأماكن الأثرية والسياحية الواقعة ضمن نطاقها.

- تحدد الرسوم والإعفاءات منها عند الإقتضاء بقرار من المجلس البلدي.
- تستوفي الرسوم بواسطة تذاكر دخول تقتطع من دفاتر ذات أرومة تحمل أرقاماً متسلسلة تضعها دائرة الضرائب غير المباشرة في وزارة المالية لهذه الغاية بناءً على طلب البلدية المختصة.

- يعود نصف حاصل الرسوم إلى البلدية ويعود النصف الآخر إلى خزينة الدولة.

التعديل بموجب القانون رقم ٩٨/٦٧١:

يلغى نص الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٧ من قانون الرسوم والعلوات البلدية وتعديلاته رقم ٨٨/٦٠ ويستعاض عنه بالنص التالي:

- تفرض رسوم خاصة على الدخول إلى الأماكن الأثرية والسياحية.
- تحدد الرسوم والإعفاءات منها بقرار يصدر عن المجلس البلدي وخاضع لموافقة وزير المالية والسياحة.

المادة ٦٨- تعدل المادة ٣١ من قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ ١٧/٩/١٩٦٢ وتصيح كما يأتي:
"تسجل عقود الإيجارات وملاحقها سنوياً لقاء رسم قدره (٥٠) خمسون ليرة لبنانية عن كل عقد ويستوفى نقداً من قبل البلدية المختصة أو من قبل المختار خارج النطاق البلدي".

التعديل بموجب القانون رقم ٩٠/١٤:

"تسجل عقود الإيجارات وملاحقها سنوياً لقاء رسم قدره (١٠٠) مئة ليرة لبنانية عن كل عقد ويستوفى نقداً من قبل البلدية المختصة أو من قبل المختار خارج النطاق البلدي".

التعديل بموجب القانون رقم ٩٤/٣٦٦:

(تعديل بعض أحكام قانون ١٧ أيلول ١٩٦٢) تعدل المادة ٣١ وتصيح:
"تسجل عقود الإيجارات وملاحقها سنوياً لقاء رسم تسجيل يستوفى لصفاً بواسطة طابع مالي قيمته ثلاثة آلاف ليرة لبنانية عن كل عقد أو ملحق".

التعديل بموجب القانون رقم ٩٩/١٠٧:

(تعديل بعض أحكام قانون ١٧ أيلول ١٩٦٢) تعدل المادة ٣١ وتصيح:
"تسجل عقود الإيجارات وملاحقها سنوياً لقاء رسم تسجيل يستوفى لصفاً بواسطة طابع مالي قيمته ثلاثة آلاف ليرة لبنانية عن كل عقد أو ملحق".

المادة ٧٥- يخضع لرسم ترخيص مقطوع قدره (٥.٠٠٠) خمسة آلاف ليرة لبنانية:

- كل ترميم أو تصليح لا ينتج عنه إقامة هيكل حديد (جدران حاملة وسقفية أو أعمدة وجسورة سقفية)
- إقامة التصاوين

التعديل بموجب القانون رقم ٩٩/١٠٧:

- يخضع لرسم ترخيص مقطوع قدره (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ليرة لبنانية:
- كل ترميم أو تصليح لا ينتج عنه إقامة هيكل حديد (جدران حاملة وسقفية أو أعمدة وجسورة سقفية)
 - إقامة التصاوين

المادة ٨٠- تعفى من رسمي إنشاء وصيانة المجاري والأرصفة منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها.

تعديل بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/١٧٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠):

كما تُعفى الأبنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ إشغالها وحتى سنة ٢٠١٠ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.

تعديل بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٣٩٢ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٢):
كما تعفى الأبنية المشغولة من المؤسسات العامة منذ تاريخ إشغالها وحتى سنة ٢٠١٠ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.

المادة ٨١- تستوفي البلدية رسماً مقطوعاً قدره (٥٠٠ ل.ل.) خمسمائة ليرة لبنانية في كل من الحالات الآتية:

- ١- إعطاء بيان لمسطح تخطيط عن كل عقار.
- ٢- إعطاء بيان عن مستويات (شقلات) عن كل عقار.
- ٣- إعطاء بيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية أو أحدهما عن كل عقار.
- ٤- لقاء التدقيق في كل طلب إفراز.
- ٥- سائر الإفادات والبيانات ذات الطابع الفني.

التعديل بموجب القانون رقم ٩٠/١٤:

تستوفي البلدية رسماً مقطوعاً قدره ١٠٠٠ ل.ل. ألف ليرة لبنانية في كل من الحالات الآتية:

- ١- إعطاء بيان لمسطح تخطيط عن كل عقار.
- ٢- إعطاء بيان عن مستويات (شقلات) عن كل عقار.
- ٣- إعطاء بيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية أو أحدهما عن كل عقار.
- ٤- لقاء التدقيق في كل طلب إفراز.
- ٥- سائر الإفادات والبيانات ذات الطابع الفني.

التعديل بموجب القانون رقم ٩٩/١٠٧:

تستوفي البلدية رسماً مقطوعاً قدره ٢٠٠٠ ل.ل. ألفي ليرة لبنانية في كل من الحالات الآتية:

- ١- إعطاء بيان لمسطح تخطيط عن كل عقار.
- ٢- إعطاء بيان عن مستويات (شقلات) عن كل عقار.
- ٣- إعطاء بيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية أو أحدهما عن كل عقار.
- ٤- لقاء التدقيق في كل طلب إفراز.
- ٥- سائر الإفادات والبيانات ذات الطابع الفني.

المادة ٥٤ الفقرة الأخيرة:

ولا تُضاف أية علاوة على هذه الضريبة.

المادة ٥٧ من قانون ضريبة الأملاك المبنية المعدلة بموجب القانون رقم ٥٨٣/٢٠٠٤:

خلافاً لأي نص آخر، تقتطع مديرية الخزينة والدين العام مباشرةً وعلى مستند التحصيل نسبة ١٠% (عشرة بالمئة) من مقدار ضريبة الأملاك المبنية للعقارات الواقعة ضمن نطاق البلديات لحساب الصندوق البلدي المستقل، على أن توزع وفقاً للأصول.

كما تقتطع النسبة ذاتها في المناطق التي ليس فيها بلديات لحساب القرى التي ليس فيها بلديات، على أن توزع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيرى الداخلية والبلديات والمالية، على أن يشمل جميع القرى التي ليس فيها بلديات.

المادة ٢٣ من القانون رقم ٩٣/٢٨٢:

ألغيت العلاوات على ضريبة الدخل (علاوة البلديات وعلاوة التعمير) سواء كانت مقررة في المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته أم كانت مقررة في نصوص قانونية أخرى. تتولى مديرية الخزينة في وزارة المالية سنوياً إقتطاع نسبة عشرة بالمائة (١٠%) لصالح البلديات ونسبة إثنين بالمائة (٢%) ضريبة تعميم من المبالغ المحصلة بصورة نهائية لحساب ضريبة الدخل.

المادة ١٨ من القانون رقم ٩٤/٣٧٤:

تتولى مديرية الخزينة في وزارة المالية سنوياً إقتطاع نسبة ١٠% (عشرة بالمائة) لصالح البلديات من مجموع المبالغ المحصلة بصورة نهائية لحساب رسم الإنتقال.

المادة ٩٢- تستوفي إدارة الجمارك لحساب جميع البلديات عن السلع المستوردة بحراً وبراً وجواً رسم مرفأ قدره (٣.٥٠%) ثلاثة ونصف بالمائة من قيمة تلك السلع.

تعفى البعثات الدبلوماسية والقنصلية من رسم المرفأ شرط المعاملة بالمثل وتعفى من رسم المرفأ السلع العربية المنشأ التي تستورد برأً وذلك ضمن الشروط المحددة في الإتفاقيات التجارية الثنائية والجماعية المعقودة معها بشأن الإعفاء من الرسوم الجمركية أو تخفيضها. تحدد عند الإقتضاء شروط الإعفاء المنصوص عنه في هذا القانون بقرار مشترك يصدر عن وزارة الأشغال العامة والنقل والداخلية والمالية.

الإلغاء بموجب القانون رقم ٩٣/١٩١:

المادة ١- باستثناء الرسوم الجمركية، تلغى كافة الرسوم التي تستوفىها إدارة الجمارك والإدارات الأخرى عن البضائع المستوردة إلى لبنان، ويستعاض عنها برسم يوحد مع الرسم الجمركي.

المادة ٢- يتولى المجلس الأعلى للجمارك، ضمن نطاق الصلاحيات المعطاة له، تعديل التعرفة الجمركية تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون.

المادة ٣- تقتطع نسبة عشرة بالمائة من مجموع الواردات الجمركية وتودع في الصندوق البلدي المستقل لحساب جميع البلديات.

المادة ٤- تلغى النصوص كافة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٩٣- يفرض على أفساط عقود التأمين، باستثناء عقود التأمين على الحياة، رسم يستوفى لحساب جميع البلديات بنسبة (٦%) ستة بالمائة من قيمة أفساط العقد وملاحقه.

تتولى شركات الضمان إستيفاء هذا الرسم وتؤدي حاصله في نهاية كل ستة أشهر وفي خلال الخمسة عشر يوماً التي تليها إلى خزينة الدولة لحساب الصندوق البلدي المستقل مرفقاً ببيان مفصّل بقيمة الأقساط، ويفرض على كل من يتأخر في تأدية الرسم نقداً إلى صندوق الخزينة إلى ما بعد المهلة المحددة غرامة تعادل عشرة أضعاف الرسم المذكور.

التعديل بموجب القانون رقم ٩٨/٦٧١:

يفرض على أقساط عقود التأمين، باستثناء عقود التأمين على الحياة وعقود إعادة التأمين، رسم يستوفى لحساب جميع البلديات بنسبة (٦%) ستة بالمائة من كامل قيمة أقساط العقد وملاحقه. تتولى شركات الضمان إستيفاء هذا الرسم وتؤدي حاصله في نهاية كل ستة أشهر وفي خلال الخمسة عشر يوماً التي تليها إلى خزينة الدولة لحساب الصندوق البلدي المستقل مرفقاً ببيان مفصّل بقيمة الأقساط ويفرض على كل من يتأخر في تأدية الرسم نقداً إلى صندوق الخزينة إلى ما بعد المهلة المحددة غرامة تعادل ضعف الرسم المذكور عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً لغاية عشرة أضعاف.

المادة ٩٦- يفرض على المشتركين بالهاتف لحساب البلدية التي يقع ضمن نطاقها الاشتراك علاوة معدلها (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة أجور المخابرات وبدلات الإشتراك.

وتفرض العلاوة نفسها على المشتركين خارج النطاق البلدي لحساب جميع البلديات. تستوفي إدارة الهاتف العلاوة المذكورة وتؤدي حاصلها مرة كل ثلاثة أشهر إلى البلدية التي تقع ضمن نطاقها الإشتراكات أو إلى الصندوق البلدي المستقل للإشتراكات الواقعة خارج النطاق البلدي.

المادة ٩٧- يفرض على المشتركين بالكهرباء لحساب البلدية التي يقع ضمن نطاقها الإشتراك علاوة معدلها (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة الطاقة الكهربائية المستهلكة، كما تفرض العلاوة نفسها على المشتركين خارج النطاق البلدي لحساب جميع البلديات.

تخفض العلاوة إلى نصفها عن الطاقة المستهلكة في الصناعة. تتولى مؤسسة كهرباء لبنان والشركات ذات الإمتياز التي تؤمن الطاقة الكهربائية إستيفاء هذه العلاوة وتؤدي حاصلها مرة كل ثلاثة أشهر إلى البلدية المختصة أو إلى الصندوق البلدي المستقل للإشتراكات الواقعة خارج النطاق البلدي.

المادة ٩٨- يفرض على المشتركين بمياه الشفة علاوة قدرها (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة المياه المستهلكة. تتولى مصالح المياه إستيفاء هذه العلاوة وتؤدي حاصلها مرة كل ثلاثة أشهر إلى البلدية الواقع ضمن نطاقها الإشتراك أو إلى الصندوق البلدي المستقل خارج النطاق البلدي.

إلغاء المواد ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ بموجب القانون رقم ٣٧٩/٢٠٠١ (قانون الضريبة على القيمة المضافة)
تلغى إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون الرسوم البلدية المفروضة بموجب المواد ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ من قانون الرسوم البلدية وتستبدل هذه الرسوم بالضريبة على القيمة المضافة التي تحصل لصالح البلدية التي يقع ضمن نطاقها الإشتراكات. تتولى الإدارة المختصة فرض الضريبة على المشتركين وتستوفيهما منهم على أن تؤدي حاصلها مرة كل ثلاثة أشهر إلى كل بلدية معنية بنسبة حصتها من الإشتراكات أو إلى الصندوق البلدي المستقل فيما يعود للإشتراكات الواقعة خارج النطاق البلدي (المادة ٥٥ فقرة ٢ من قانون الضريبة على القيمة المضافة).

المادة ١٣٣ - يحظر على الدوائر العقارية إجراء معاملة إنتقال أو إفراز أو تأمين على عقار قبل أن يثبت صاحبه أنه سدد كامل الرسوم المتوجبة على هذا العقار .

التعديل بموجب المادة ٣٣ من القانون رقم ٩٨/٦٧١ :

ألغي نص هذه المادة والنصوص المعدلة له وكذلك النصوص المرتبطة به والمتعلقة بالحالات المبينة فيه.